

المال في القرآن الكريم

رائد شرف الدين

ضمن سلسلة محاضرات "الدِّين في اختبار المال"
مركز الشرق المسيحي للبحوث والمنشورات - كلية العلوم الدينية
جامعة القديس يوسف
٤ شباط ٢٠٢٠ | بيروت

*الترجمة إلى الإنكليزية تحت عنوان: "[Money in the Holy Quran](#)"

قائمة المحتويات

- ١- مقدمة ٢
- ٢- النظرة القرآنيّة للمال ٤
- ٣- النظام الاقتصادي الاسلامي ومبادئه ٧
- ٤- حوكمة المال في القرآن الكريم ١٠
- ٥- الوقف والتنمية في الشريعة الإسلاميّة ٢٧
- ٦- الرقابة الماليّة من المنظور الإسلامي ٣٠
- ٧- الخاتمة ٣٣
- ٨- المصادر والمراجع ٣٦

الإنسان، ذلك المخلوق المتميز بفرادته وتمييزه عن جميع المخلوقات، كان ولا يزال محوراً للأفكار الإنسانية والمفاهيم الفلسفية والأديان السماوية، حيث تمّ البحث عن جوهره وماهيته وقدرته ومحدوديته وتكامله وسرّ سعادته. وكانت تقنيات ووسائل التواصل الإنساني إحدى أهمّ المباحث التي أثارت المفكرين والباحثين، وانطوت عليها الأفكار والتنظيرات، خاصة أنها تعدّ أهمّ السبل للحرب والحب والقتال والسلام والرفاهية والأمان. ويعدّ "العوض" المتمثل بالمال أحد أهمّ هذه التقنيات التي بحث الكثيرون في أسس ضبطها وقوننتها، فلا تجد مُصلحاً اجتماعياً أو منظرًا فلسفيًا أو كتابًا دينيًا إلا واحتوى على حكم وعظات وتشريعات تتناول هذا المكوّن الخطير.

ولكم احتوت الكتب السماوية من آيات ربّانية تُعيد إنتاج مفهوم المال، وتحدّد غاياته وأهدافه، وتضبط حركة جمعه وإنفاقه، وتنهى الانسان عن عبادته وجعله إلهًا يُرتجى. ولطالما تُرجمت سير الأنبياء والأوصياء والصالحين إعراضاً عن المال وترقّعاً عن الجهد في جمعه وتنفراً عن التنافس في زيادته وتمنّعاً عن جعله أجراً لدعوتهم، وتأكيداً على أن المال ينمو بالعطاء الحسن غير المسرف، وأنّ بني البشر إنّما هم مستخلفون على المال، الذي هو لا شكّ إلى زوال. وعليه، فإنّ ما يتبع الإنسان من آثاره الدنيوية إلى حياته الآخروية حضوره للإجابة عن هذا المال من أين اكتسبه وفيما أنفقه.

ربطاً بما سبق، فإنّ المال ليس عنصراً هائماً بمعزل عن الاقتصاد، بل هو أحد ترجماته ومحركاته، إذ لا يبقى المال، سواءً كان منقولاً أو غير منقول، ذو قيمة وفعالية إلا في إطار الملكية والتصرف الراجح. ولعلّ رجحان الأداء المالي يستحضر الحاجة إلى المشرعّ الرباني لرسم الحدود الفاصلة بين حلال الممارسات وحرامها، إلا أنّه يقتضي الامتثال، في عصرنا الحالي، إلى الأنظمة الوضعية الاقتصادية والمالية والنقدية التي يسنّها المشرعّ القانوني وذلك لضبط منظومة ومسار الحركة الاقتصادية والمالية.

تجدد الإشارة إلى أنّ مشرقنا العربي يمتلك ثروات مالية كبيرة وتشهد إقتصاداته النامية تغييرات جمّة، وهي، وإنّ أوغلت في فلك التجاذب السياسي، إلا أنّها تستند إلى ناتج وأداء اقتصادي قومي يجمع بين ثروات الأرض وإبداعات البشر الذين لا زالوا يحملون في تصرفاتهم اليومية وفي كسبهم وإنتاجهم إرثاً تناقلوه عن الآباء والأجداد من أحكام الدين في المعاملات التجارية والمالية والإرثية والتطوعية وسواها على اختلاف ألوانها وأجناسها.

هذا، ويُعتبر القرآن الكريم دستور الأمة الإسلامية، وهو منهج رباني لكل مناحي الحياة، وما بعد الحياة، مصداقاً لقول الحقّ تبارك وتعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ (سورة النحل، الآية ٨٩)، واسترشاداً بكلامه سبحانه: ﴿يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ (سورة المائدة،

الآية ١٦). ويتَّسم التشريع المستمدّ من القرآن الكريم والسُّنة النبوية الشريفة وأحاديث أئمة أهل البيت عليهم السلام بالشمولية، حيث يتناول العبادات والمعاملات والشعائر والشرائع والمفاهيم والعقائد والروحانيات والماديات. ولم يدعُ جانباً من جوانب الحياة إلاّ ووضع له أطراً ورؤىً، سواءً كانت مجمّلة أو مفصلة، فهو يجمع بين الثبات والمرونة، وبين الأصالة والمعاصرة وبين التنظير والتطبيق وبين الفكر والعمل.

إنّ ما شرّعه الإسلام لتسيير غاياته هو منظومة توحيدية متكاملة ومنظمة، يتفرّع منها مجموعة من النظم التي تقوم على قواعد وأسس تنتظم وتتكامل لتحديد للمؤمن إيمانه وإنسانيته، فعله وغايته، وتجعله جديراً باستحقاق الخلافة على الأرض:

- **فالعقائد في الإسلام نُظم:** التوحيد، العدل، النبوة، والمعاد، كل عقيدة منه نظام.
- **والعبادات نُظم:** الصلّاة، الصيام، الزكاة، والحجّ، وغيرها، كل عبادة منها نظام.
- **والمعاملات نُظم:** البيع، الشراء، الزواج، الطلاق، والإرث... كل معاملة منها نظام.
- **والآداب في الإسلام نُظم:** في المأكل، في السّفَر، في الكلام، في الصمت... كلّ أدب منها نظام.
- **وللأخلاق في الإسلام نُظم:** فعل الجار مع جاره، فعل ذوي الارحام فيما بينهم، كذا أفعال التاجر، الداعية، المعلم، الطبيب، الصّانع، الزارع، وطالب العلم. كلّ منها في أخلاق الإسلام دالٌّ على نظام.
- **وللحكم نُظم:** الشورى، الاختيار، الحاكم، السلطة، الانتخاب، كلّ منها في السياسة نظام.
- **وللقضاء نُظم:** الشهادة، الحدود، والقصاص، كلّ واحد منها نظام.
- **وللتكافل نُظم:** الوقف، الهبة، التبرع، والصدقة، كلّ منها نظام.

لا يعني هذا أنّ الإسلام يحاصر الإنسان في كل ركن، وفي كل تفصيل من حياته. إنّما هو يؤسّس لأطر وحدود ومساحات للأفعال، ويترك ما بينها للناس بما يناسب حياتهم، وظروفهم، وأحوالهم، ذلك إنّهُ يضع "الإباحة" أصلاً، والاخلاق سياجاً، ويقدر ملكات البشر، وعزائمهم في الإيرادات والأفعال (صبري، ٢٠١٧).

لقد تناولت العديد من آيات القرآن الكريم أحكام المعاملات الاقتصادية والمالية مثل: المال، الملك، الرّزق، الكسب، الإنفاق، الزكاة، الصدقات، الرّبا، التجارة، الزراعة، الغرس، الأكل والشرب، الإصلاح، الإفساد، التعمير، الابتغاء من فضل الله، الميراث والوصية، الكفالة، الرهن، الفقراء، الأغنياء، البيع، الشراء، الزروع المختلفة، المياه، الصناعات، والحثّ على توثيق الديون بالكتابة والإشهاد، ووجوب الوفاء بالعهود والعقود، وحفظ الأمانات وأدائها لأصحابها، ووجوب

الاهتمام بأموال اليتامى وتنميتها والمحافظة عليها. وكذلك الآيات المتعلقة بتحريم الربا والميسر وأكل أموال الناس بالباطل سواءً كانت رشوةً أو غشاً أو غيرها.

وتُعتبر هذه الأحكام والمبادئ والضوابط، بحق، نماذج متقدمة من العدالة الاجتماعية. وحيث أنه يضيق المقام لتناولها في محاضرة كهذه، رأيت أن أركز على بعض ما ورد في آيات المعاملات من أحكام ومبادئ شرعية تتعلّق بالممارسات الماليّة من منظور الشريعة الإسلاميّة، نظراً لما للمال والاقتصاد من دور مهم في استقرار الأمر والمجتمعات.

يشمل بحث موضوع "المال في القرآن الكريم" الأركان الخمسة الأساسيّة التي تشكّل هيكلية الماليّة، وهي:

- ١) النظرة القرآنيّة للمال؛
- ٢) النظام الاقتصادي الإسلامي - البيئة المحوريّة للمال؛
- ٣) حوكمة المال في القرآن الكريم؛
- ٤) الوقف والتنمية في الشريعة الإسلاميّة؛
- ٥) الرقابة الماليّة من المنظور الإسلامي.

بناءً عليه، سأتناول في هذه الدراسة الأركان الأنفة الذكر، من منظور الآيات القرآنيّة بشكلٍ أساسيٍّ من جهة أولى، وتطبيقاتها العمليّة الحديثة وربطها بموضوع التنمية من جهة ثانية، مع التطرّق إلى بعض النقاط المرتبطة بها وفقاً للشريعة الإسلاميّة بهدف التوضيح أو الاستدلال، دون الخوض بالإختلافات بين المدارس الفقهيّة المختلفة.

٢- النظرة القرآنيّة للمال

المال لغة: من المول وأصله مال يمول مولا، ومؤولاً، أي أكثر ماله، ويجمع على أموال، وهو ما يملكه الإنسان من كل شيء. يعرفه صاحب لسان العرب بقوله: المال معروف: ما ملكته من جميع الأشياء، وجمعه أموال (ابن منظور، ١٩٩٧، م٣، ص٥٥٠). وهو أي حق ذو قيمة ماليّة. وهذا الحق قد يكون عينياً، أو شخصياً، أو حقاً من الحقوق الأدبية، أو الفنية، أو الصناعية. وفي الشرع الإسلامي، يُعرّف المال على أنه كل عين مباحة النفع أو كل ما أبيع نفعه إلا ما استثناه المشرّع.

يتبين مما سبق أن أقرب مصطلح اقتصادي ومالي لمعنى المال في الشريعة هو الأصول حيث تشمل الأصول الثابتة والأصول المتداولة والأصول غير الملموسة بشرط أن يكون مشروعاً وفقاً لما ينظمه الشارع المقدّس.

هذا، وقد أولى القرآن الكريم المال اهتماماً بالغاً، ولكنّه جعله ضمن عنوان واسع اسمه الرزق. فالرزق يشمل الأعيان والتكسّبات والمنافع والهداية العلميّة والسكينة الروحيّة، ويتضمّن المال الذي يعدّ محوراً في المنظومة الاقتصاديّة الاجتماعيّة للناس. ولم يدعُ القرآن المؤمنین للعزلة

والوحدة، بل حثهم على العمل والتكسب والمشي في مناكب الأرض، فقد قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ (سورة الملك، الآية ١٥).

رغم أن القرآن الكريم أفرد آيات عديدة تدعو إلى التكسب والسعي لتحصيل الرزق والعمل لأُمور المعيشة، فإنه لم يترك ذلك الأمر على عواهنه، إنما أحاطه بقيم وأخلاق ومبادئ وقوانين وتشريعات، حيث حرّم الإعتداء على أموال الآخرين: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (سورة البقرة، الآية ١٨٨)، ولم يجعل الإقتصاد متفلتًا، بل ضبطه، فحرّم الربا، فقد قال الله تعالى: ﴿وَاحِلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (سورة البقرة، الآية ٢٧٥) وأوجب توزيع المغنم على عامة الناس حفاظًا على الفقراء وتأكيديًا على الدورة الاقتصادية المتكاملة: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾ (سورة الحشر، الآية ٧) ولكي يحافظ المجتمع على توازنه وإستقراره.

هذا، وقد بلغت العناية القرآنية بالسلوك الاقتصادي، وبالأحكام المتعلقة بالأُمور ذات الطابع المالي بوجه عام شأنًا كبيرًا. فلا تكاد تخلو سورة من سور القرآن الكريم، مكية كانت أو مدنية، من تناول هذا الجانب في بُعد من أبعاده.

وعليه فإن السلوك المالي الرشيد هو أحد الأركان الإسلامية، وهو مقوم أساسي من مقومات سعادة الإنسان في الدنيا من منظار، والآخرة من منظار آخر بدليل قوله تعالى: الم ﴿١﴾ ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٢﴾ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿٣﴾ (سورة البقرة، الآيات ١-٣).

فالكسب الحلال هو وسيلة تمكّن المسلم من الإنفاق على نفسه وعائلته وذوي القربى والمساكين، وغير ذلك من أعمال البرّ وأداء الحقوق الشرعية. وهكذا يصبح الكسب ليس هدفًا للجمع والمنع من العطاء، بل وسيلة للسمو فوق جاذبية المال. وكم تحفل كتب التاريخ والسيرة عن مسلمين، بأعداد وفيرة، خرجوا من أموالهم، أي تبرّعوا بها قربةً إلى الله تعالى، وآخرين توغّلوا في الزهد والإبتعاد عن مباحج الدنيا ومتاعها تجنبًا للوقوع في شرك اللهاث وراء المادة بما يحرف الانسان عن وجهته وغايته الأساسية، أي عبادة الله عزّ وجلّ. غير أن الدين الإسلامي هو دين إعتدال، ومعتنقوه هم الذين يتوخّون الوسطية في معيشتهم، ولا يقترون كما لا يبذرون المال. ومصدق هذا قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ (سورة الفرقان، الآية ٦٧)، وقوله تعالى: إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ﴿١٥﴾ أَخَذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ ﴿١٦﴾ كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿١٨﴾ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴿١٩﴾ (سورة الذاريات، الآيات ١٥-١٩).

وعلى نفس الشاكلة، نجد القرآن الكريم، عند تعداده الموبقات المهلكات، لا يتجاهل السلوك المالي السيء ومن ذلك قوله تعالى: مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنْ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نَطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَحُضُّ مَعَ الْخَائِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نَكْذِبُ يَوْمَ الدِّينِ ﴿٤٦﴾ (سورة المدثر، الآيات ٤٢ - ٤٦)، وقوله تعالى: أَرَأَيْتَ الَّذِي يَكْذِبُ بِالذِّينِ ﴿١﴾ فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ ﴿٢﴾ وَلَا يَحِضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ ﴿٣﴾ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ﴿٦﴾ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴿٧﴾ (سورة الماعون).

وهكذا يُنبئ التدبر في آيات القرآن الكريم عن أن كلاً من الثواب والعقاب الإلهيين للإنسان في الدنيا، كثيراً ما كانا نتيجة أدائه وسلوكه المالي، ويُستدل على ذلك من قول الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ (سورة الأعراف، الآية ٩٦) وقوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعَمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ (سورة النحل، الآية ١١٢) وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ وَنَقْصِ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ﴾ (سورة الأعراف، الآية ١٣٠). ويعرض الله تعالى مصاديق مجتمعية وفردية عن العقاب الدنيوي المترتب على السلوك المالي الخاطيء، فيخبر في سورة الكهف قصة أصحاب الجنتين، حيث وقع القول والعقاب على أحدهما بسبب ظلمه وتكبره بسبب ما كنزه من مال وأولاد حيث وصف حاله: ﴿وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا﴾ (سورة الكهف، الآية ٣٤). ويسمى سورة بكاملها على اسم أولئك القوم الذي جمعوا الرزق والمال وأرادوا منعه عن الفقراء والمستضعفين، فأهلكوا بما كسبوا، حيث قال عن قوم "سبأ": ﴿فَقَالُوا رَبَّنَا بَاعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا وَظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ فَجَعَلْنَا لَهُمْ أَحَادِيثَ وَمَزَفْنَا لَهُمْ كُلَّ مُمَزَّقٍ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ﴾ (سورة سبأ، الآية ١٩)

لقد صرحت الآيات القرآنية الكريمة بأن المال قوام الحياة، وأنه لا بد من توفر السلوك الرشيد حياله من خلال السعي للعمل والكسب الحلال، وعدم الإعتماد على تقديرات الآخرين، لمن هو في منزلة الإستطاعة والتكليف بالعمل. ويلى ذلك، الإنفاق على قاعدة الأولى فالأولى بالإنفاق، مع أخذ الحظ من الدنيا وزينتها والسعي، طالما القدرة على الإنتاج متوفرة، لعمارة الأرض والزرع والتطوير بشتى أبوابه، مع الإبتعاد عن الخيلاء والترف والإسراف والتبذير للمال، ودليل ذلك ما أفرده القرآن الكريم عن حال قارون الذي كان يشق على خدمه أن يحملوا مفاتيح خزائن أمواله وكنوزه، حيث أن القرآن بلسان الحكمة لم يمنعه عن التمتع بماله الوفير، ولكن حذر من أن يكون المال وسيلة للبغي والظلم والتكبر فوعظه بقوله: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ (سورة القصص، الآية ٧٧).

ويأتي قوله جلّ جلاله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ (سورة النساء، الآية ٥) يعطي قاعدة ومساراً عملياً لمفهوم المال، حيث يجب أن يكون قياماً للمؤمنين، يجعلونه وسيلة للقيام بإعمار الأرض والتكافل الاجتماعي والدعوة إلى الخير والإنفاق والتصدق، لأن يتحول إلى قيد يمنع الإنسان ويقعده عن السير في مدارك التكامل والنجاح.

يجدر التنويه إلى أن القرآن الكريم، إذ يعطي للسلوك المالي هذه الأهمية، لكنه لا يضيف أي قيمة على الأموال في حدّ ذاتها، بحيث تقدّم لملكها وضعاً متميزاً على من لا يمتلكها بغضّ النظر عن سلوكه حيالها، ذلك أنّ معيار التقييم الإيجابي أو السلبي للإنسان هو تقواه، وأحد أوجه هذه التقوى هو سلوكه المالي. أمّا المال، في حدّ ذاته، فهو أداة إن أحسن إستخدامها كان نعمة، ولعب دوراً إيجابياً في حياة الإنسان في الدنيا والآخرة. وإن أسيء إستخدامها كان وبالاً ونقمة على صاحبه في الدنيا والآخرة. قال تعالى: ﴿وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِنْدَنَا زُلْفَىٰ﴾ (سورة سبأ: الآية ٣٧) وقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الْإِنْسَانُ إِذَا مَا ابْتَلَاهُ رَبُّهُ فَأَكْرَمَهُ وَنَعَّمَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَكْرَمَنِ﴾ (١٥) ﴿وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلَاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَهَانَنِ﴾ (١٦) ﴿كَلَّا بَلْ لَّا تُكْرَمُونَ الْيَتِيمَ﴾ (١٧) ﴿وَلَا تَحَاضُونَ عَلَىٰ طَعَامِ الْمَسْكِينِ﴾ (١٨) (سورة الفجر، الآيات ١٥-١٨).

وهكذا نجد أنّ الهدي القرآني يضع المال وضعه الصحيح في حياة الإنسان، فلا هو بالمهمل له لجهة وجوب السعي للكسب الحلال، ولا هو يعتبره محور حياته بل نعيم زائل يبقى من أثره ثواب الخير الذي أنفق المال فيه. ومن بديهي القول أنّه يوم تختل هذه المعادلة في عصر من العصور، فإنّ الحياة تصبح شقاء، إمّا بفقد المال أو بسيطرته وتأليهه. ونحن في عصرنا هذا نعيش صوراً قاسية من هذا الشقاء بكل ما للكلمة من معنى.

٣- النظام الاقتصادي الاسلامي ومبادئه

يقصد بالنظام عامة أنّه مجموعة القواعد والأحكام التي تنظّم جانباً معيّناً من جوانب الحياة الإنسانية، ويصطلح المجتمع على وجوب احترامها وتنفيذها. كلمة الاقتصاد تحمل معنى واسعاً، يشمل نظام الإنتاج وشكله ونوع السوق ومدى تدخل الدولة فيه. كما أنّه يشمل النظام السياسي والضرائبي والنظام الاجتماعي. وعليه فإن النظام الإقتصادي الإسلامي هو مجموعة الأصول الاقتصادية العامة التي تُستخرج من القرآن والسنة وأحاديث أئمة أهل البيت عليهم السلام. وبذلك يكون البناء الاقتصادي هو مجموعة الأحكام والسياسات الشرعية التي يقوم عليها المال وتصرّف الإنسان فيه.

في سياق البحث، حين نشير إلى الإقتصاد الإسلامي، فإننا لا نعني علم الإقتصاد الإسلامي، بل المذهب الاقتصادي. وهذا ما يفسّره الشهيد محمد باقر الصدر: "الإسلام بوصفه ديناً ليس وظيفته أن يتكلم في علم الإقتصاد، أو علم الفلك والرياضيات، وإنما هو عن إيجاد الإسلام

طريقة لتنظيم الحياة الاقتصادية، لا عن قيام الإسلام بدراسة عملية للطرق الموجودة في عصره، وما ينجم عنها من نتائج، كما يفعل علماء الاقتصاد. (الصدر، ١٩٨٢) "

ونظراً لأن الجانب الاقتصادي من الحياة يهتم جميع شرائح المجتمع، فقد تولت الشرائح السماوية بيانه وتنظيمه. كما أن المجتمعات البشرية قد تعارفت على بعض المفاهيم والعادات التي يقصد بها تحقيق العدالة الاجتماعية في توزيع الثروات المالية. وهنا تجدر الإشارة إلى أن الشريعة الإسلامية قد اعتنت بهذا الجانب وأقرت العديد من القواعد والأحكام العامة والتفصيلية التي تبيّن أصول العلاقات المالية بين الأشخاص.

علاوة لما سبق، فإن القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة قاما بتحديد الإطار التفصيلي لتحرك الفرد اقتصادياً ومالياً، وهي تنطوي تحت مبادئ أساسية مفادها أنه مع إيمان المسلم بأن الملك لله، فيصبح حينها ما يحوزه من ملكية بمثابة الأمانة أو الاستخلاف حيث إن الإنسان خليفة الله: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ (سورة البقرة، آية ٣٠)، وهو الأمين على المقدرات الكونية: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ (سورة الأحزاب، آية ٧٢). فالخالق أباح لنا الطيبات في هذا الكون وسخر مقدراته لخدمة بني البشر. ومع توفر هذه العطاءات الربانية التي لا تنضب، بات الانسان مكلفاً بالسعي والعمل لجني المال من مصادره الحلال، وصولاً إلى استخدام هذا الناتج في أبواب الخير الذاتية والأهلية والمجتمعية لتكون المحصلة عدالة بين بني البشر في توزيع الخير، ولو بحدّه الأدنى، بما يضمن التوازن الاجتماعي الذي يعتبر مدمكاً أساسياً في البنية الاقتصادية والمالية الإسلامية.

تجدر الإشارة إلى أن البيئة المحورية لعلم المالية الإسلامية تشتمل على أسس فقه المعاملات، التي يقصد بها الأحكام الشرعية المتعلقة بأمور الدنيا كالبيع، والشراء، والإجارة، والمشاركة، والمضاربة، وهنا نشير إلى أن المراد بالمعاملات هنا هي المعاملات المالية كالرهن، والمعاوضات كالبيع والإيجار، والتبرعات كالإحسان والهبة، والقرض، والوقف، والمشاركة، والمضاربة، والمصانعة، والمزارعة، والمساقاة، والاستيثاق كالوصية والكفالة، وغيرها.

ونستعرض فيما يلي أهم المبادئ المالية التي أشرنا إليها ومنها مبدأ الاستخلاف، ومبدأ أن المال وسيلة لطاعة الله، ومبدأ كفاية الخيرات لحاجات البشر.

المبدأ الأول: الملكية من منظور إسلامي

تتوزع هذه النظرة بين بُعدين أساسيين وثيقي الارتباط؛ البعد الأول هو النظر في الهدى القرآني في مجال الملكية، والبعد الثاني النظر في الهدى القرآني في مجال عمليات الانتاج والكسب. فقضية الملكية من أمهات القضايا الاقتصادية على المستويين الفلسفي والتطبيقي، ومن المعروف أن الموقف حيالها يعدّ أحد المعالم البارزة في تمييز الأنظمة الاقتصادية المختلفة.

لذلك فإن الناظر في آيات القرآن الكريم التي تناولت هذه المسألة يجدها تركز بشكل صريح ومكثف على أنّ ملكية الأموال، وغيرها، لله عزّ وجلّ، فالكون بكلّ ما فيه ملك لله سبحانه ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ﴾ (سورة المائدة، الآية ١٢٠). إذاً هناك ملكية أصيلة وذاتية وشاملة ومطلقة لكل ما يندرج تحت كلمة مال وهي لله وحده، والإيمان بذلك يُعدّ ركناً أساسياً من عقيدة المسلم. والمال ليس ملكاً حقيقياً للإنسان وإنما هو ملك اعتباري مأذون له بالتصرف فيه، وهذا ما صرح به الحق بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَى كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرْكُم مَّا خَوَّلْنَاكُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ﴾ (سورة الأنعام، آية ٩٤). فلم تقل الآية تركتم ما "ملكناكم"، بل عبرت بـ "خولناكم"، ومعلوم أنّ تحويل الشيء أعمّ من تملكه، فقد أخوّلك التصرف بشيء لي دون أن أملكك إيّاه.

المبدأ الثاني: الإستخلاف

إذا كان المالك للكون وللمال هو الله سبحانه وتعالى، فإنه قد استخلف الإنسان على الخيرات التي سخرها له في الدنيا وجعله مؤتمناً عليها، والإستخلاف يعني أنّ الله تعالى أناب الجماعة البشرية في الحكم وقيادة الكون وإعمارها اجتماعياً وطبيعياً. والخلافة استئمان تفترض أن يشعر المستخلف بالواجب والمسؤولية لينهض بأعبائها (الصدر، ٢٠٠٣). فقد أمر المستخلف أن يقوم بحقّ هذا الإستخلاف من عدم صرف المال في المحرّمات أو الإسراف فيما هو مباح، كذلك أمرنا الله سبحانه وتعالى بإنفاق بعضه في وجوه الخير والإحسان، حيث تعدّدت الآيات القرآنية التي تشير إلى أنّ الانسان مُستخلف فيما آتاه الله من عطاء، ومنها قوله تبارك وتعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ (سورة النور، الآية ٣٣)، وقوله أيضاً ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ﴾ (سورة الحديد، الآية ٧).

المبدأ الثالث: المال وسيلة لطاعة الله

إنّ الإسلام يجعل المال وسيلة للدار الآخرة، فالدنيا في حقيقتها مرحلة زائلة، والدار الباقية هي الدار الآخرة، وإذا كانت الدنيا كلها وسيلة للدار الآخرة فالمال أيضاً وسيلة للوصول إلى تلك الدار. يقول الله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ (سورة البقرة، الآية ١٧٧).

فالإنسان المؤمن بالله يملك المال ولا يملكه المال، إنّه يجعله في يده لا في قلبه، إنّه يسعى لتحصيله واستثماره بما أباح الله لا بما أوحى إليه هواه وبالتالي، فإنّ المال في نظره، أي الانسان، وسيلة وطريق، ذلك أنّ هدفه في هذه الحياة أعظم وأجلّ - إنّها طاعة الله التي خلق لها.

إنّ الآيات القرآنية التي تنهى عن الانقياد إلى شهوة جمع المال بحيث يصبح الانسان رهينة المادة الدنيوية هي كثيرة وواضحة، إذ يقول الباري جلّ جلاله: وَيُلْ لِكُلِّ هَمَزَةٍ لُّمَزَةٌ ﴿١﴾ الَّذِي جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُ ﴿٢﴾ يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ ﴿٣﴾ كَلَّا لَيُنَبَّذَنَّ فِي الْحُطَمَةِ ﴿٤﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْحُطَمَةُ ﴿٥﴾

نَارُ اللَّهِ الْمُوقَدَةُ ﴿٦﴾ الَّتِي تَطَّلِعُ عَلَى الْأَفْقِدَةِ ﴿٧﴾ إِنَّهَا عَلَيْهِم مُّؤَصَّدَةٌ ﴿٨﴾ فِي عَمَدٍ مُّمَدَّدَةٍ ﴿٩﴾ (سورة الهُمزة). كما يقول تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ (سورة آل عمران، الآية ٩٢).

إنما النهي عن التعلُّق بالمال وعن جعله منتهى الأمل لأنه يستلزم ضرراً وإعاقَةً لتكامل الإنسان الخليفة، فهو يُوَدِّي إلى:

- **أولاً:** عشق المال يقود الإنسان إلى البخل والشح: ﴿قُلْ لَوْ أَنْتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذًا لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ وَكَانَ الْإِنْسَانُ قَتُورًا﴾ (سورة الإسراء، آية ١٠٠)

- **ثانياً:** يؤدي التمسك بالمال وحبّه المفرط إلى الطغيان وتجاوز الحدود والسعي لتحصيله حتى لو كان ذلك على حساب سلامة الناس ومصلحة المجتمع: كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَيْطَعَى ﴿٦٦﴾ أَنْ رَأَاهُ اسْتَعْتَى ﴿٧﴾ (سورة العلق، الآيتان ٦-٧)

المبدأ الرابع: كفاية الخيرات لحاجات البشر

إن الخيرات التي أودعها الله في الأرض، والتي سيودعها، كافية لحاجات البشر من الغذاء وسائر الضروريات التي يحتاج إليها الإنسان، بل وكل دابة في الأرض. وهذا من رحمته ولطفه بعباده أن قدّر لهم أرزاقهم وأقواتهم وأوجدها في الأرض من المياه والمعادن والتربة الخصبة وغيرها. وعلى ذلك، فإن الاقتصاد الإسلامي يقوم على مبدأ أن الخيرات التي أوجدها الله في الأرض، وما سيوجده فيها سبحانه وتعالى كافٍ لحاجات البشر، إذا أحسن الإنسان الاستفادة منها، وليس في ذلك ندرة مطلقة، ولا زيادة مفرطة بل كل شيء بقدر معلوم، ومصدق ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ﴾ (سورة الحجر، الآية ٢١).

٤- حوكمة المال في القرآن الكريم

١-٣- التخطيط المالي في القرآن الكريم

ذكر القرآن الكريم أول موازنة تقديرية، أو تخطيطية، وضعت وفقاً لأسس علمية، وهي تلك المقاربة التي أرسى دعائمها النبي يوسف عليه السلام عندما وضعها ليوافق بين إنتاج محصول القمح وإستهلاكه في مصر خلال سنوات الرخاء والقحط التي تنبأ بحدوثها عند تأويله لرؤيا ملك مصر. يقول الله عز وجل على لسان النبي يوسف: وَقَالَ الْمَلِكُ إِنِّي أَرَى سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعَ سُنبُلَاتٍ خُضِرٍ وَأُخْرٍ يَابِسَاتٍ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ ﴿٤٣﴾ قالوا أضغاث أحلام وما نحن بتأويل الأحلام بعالمين ﴿٤٤﴾ وقال الذي نجا منهما وادكر بعد أمة أنا أنبتكم بتأويله فأرسلون ﴿٤٥﴾ يوسف أيها الصديق أفنتنا في سبع بقرات سمان يأكلهن سبع عجاف وسبع سنبلات خضر وأخر يابسات لعلنا أرجع إلى الناس لعلهم يعلمون ﴿٤٦﴾ قال تزرعون سبع سنين دأباً فما حصدتم فذروه في سنبله إلا قليلاً مما

تَأْكُلُونَ ﴿٤٧﴾ ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعُ شِدَادٍ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تُوْحِنُونَ ﴿٤٨﴾ ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْرِصُونَ ﴿٤٩﴾ (سورة يوسف، الآيات ٤٣ - ٤٩)

ولتوضيح الحدث التاريخي الذي يكتنف تفسير الآيات الكريمة المذكورة ولجلاء معانيها وتوصلاً لفهم أعمق لفكرة التخطيط وفقاً للمفهوم القرآني نوضح الرؤيا التي رآها ملك مصر وتفسيرها من النبي يوسف ﷺ: قال ملك مصر إنِّي رأيت في منامي سبع بقرات سمان، يأكلهن سبع بقرات نحيلات من الهزال، ورأيت سبع سنبلات خضر، وسبع سنبلات يابسات، يا أيها السادة والكبراء أخبروني عن هذه الرؤيا، إن كنتم للرؤيا تُفسِّرون، قالوا رؤياك هذه أضغاث أحلام لا تأويل لها، وما نحن بتفسير الأحلام بعالمين. وقال الذي نجا من القتل من صاحبي يوسف في السجن وتذكر بعد مدة ما نسي من أمر يوسف، أنا أخبركم بتأويل هذه الرؤيا، فابعثوني إلى يوسف لآتيكم بتفسيرها. وعندما وصل الرجل إلى يوسف، قال ليوسف: أيها الصديق فسّر لنا رؤيا من رأى سبع بقرات سمان يأكلهن سبع بقرات هزيلات، ورأى سبع سنبلات خضر وآخر يابسات، لعلِّي أرجع إلى الملك وأصحابه فأخبرهم، ليعلموا تأويل ما سألتك عنه، وليعلموا مكانتك وفضلك. قال يوسف لسائله عن رؤيا الملك تفسير هذه الرؤيا: أنكم تزرعون سبع سنين متتابعة جادين ليكثر العطاء، فما حصدتم منه في كل مرة فادّخروه، واتركوه في سنبله ليتم حفظه من التسوس، وليكون أبقى، إلا قليلاً ممّا تأكلونه من الحبوب، ثم يأتي بعد هذه السنين الخيبة سبع سنين شديدة الجذب، يأكل أهلها كل ما ادّخرتم لهم من قبل، إلا قليلاً ممّا تحفظونه وتدّخرونه ليكون بذوراً للزراعة، ثم يأتي من بعد هذه السنين المجدة عام يغاث فيه الناس بالمطر، فيرفع الله تعالى عنهم الشدة، ويعصرون فيه الثمار من كثرة الخصب والنماء. (الطباطبائي ٢٠١٠).

فلو تدبرنا الآيات الكريمة السابقة نجد أنّ سيدنا يوسف ﷺ لم يؤوّل رؤيا الملك فحسب، ولكن بالإضافة إلى ذلك وضع موازنة بُنيت وأُسست على أساس علمي، وكيف لا؟ وقد وضعها من اصطفاه ربّه وعلمه، وفي هذه الموازنة التخطيطية وازن سيدنا يوسف ﷺ بين الإنتاج الزراعي لمحصول القمح وبين استهلاكه وإدخاره ما يلزم لمواجهة سنوات القحط. وهنا تجدر الإشارة، إلى أنّ العديد من كتّاب الإدارة، وخاصة المهتمين في الشأن المالي، قد حدّدوا مجموعة من المفاهيم التي يجب توافرها في أيّ موازنة تقديرية أهمّها:

(أ) أن تُحقّق الموازنة التخطيطية التوازن بين العناصر التي تتناولها من واردات ونفقات، مع السعي إلى إحداث فوائض وترشيد الانفاق بحيث يتم تجنب أي هدر أو إساءة استخدام للموارد الطبيعية والبشرية والمادية المستعملة لتنفيذ الموازنة مما يحقق الغاية من الإبتعاد عن الإسراف؛

(ب) أن تكون أداة واضحة للتعبير الرقمي للكميات، والمبالغ والزمن؛

(ج) أن يشترك في إعدادها أكبر عدد ممكن من المنفّذين.

وهكذا، أرست الآيات القرآنيّة حالة تطبيقية تعليمية، وضرورة استخدام الخيرات والأرزاق، التي حولنا إيّاها الله جلّ جلاله، الإستخدام الأمثل على غرار ما تمكّنت إدارة النبيّ يوسف الرشيدة، وبتسديد ربّاني، من دفع غائلة المجاعة عن أهل مصر وجوارها والحوول دون إستئثار القادرين من أهل المال والسلطة آنذاك، وفي كل عصر، من الإستئثار بالموارد الطبيعية الناضبة والمقترة وحرمانها لمن لا يد له في الحصول عليها. وهكذا تجنّب آفة الإحتكار والتعسّف في إستخدام نفوذ المال والسلطة وخاصة في الأيام السوداء.

كذلك تجدر الإشارة، إلى أن سورة يوسف في القرآن الكريم قد قدمت، بالإضافة إلى ما سبق، العديد من الدروس العلمية والإدارية التي لا يسعنا الخوض فيها في هذا البحث، وإنما نجد من المفيد الإشارة إلى تقديمها مبدأ إدارة المخاطر ببعدين واضحين يرتبطان ارتباطاً وثيقاً بالتخطيط المالي وهما درء المخاطر المستقبلية عبر تجنب بعض الوفورات الحالية للإستخدام في الفترات اللاحقة عند وقوع الخطر وهو ما بيّناه أعلاه، وما يعرف بالعصر الحديث بتكوين المؤونات الماليّة لتغطية خسائر محتملة مستقبلية. وتوزيع المخاطر لخفض احتمالات تحقّقها، ويتجلى ذلك عندما أمر نبي الله يعقوب أولاده بدخول أرض مصر من أبواب عدة مخافة أن يتعرّضوا لأي مخاطر مجتمعيين ﴿وَقَالَ يَا بَنِيَّ لَا تَدْخُلُوا مِن بَابٍ وَاحِدٍ وَادْخُلُوا مِنْ أَبْوَابٍ تُفَرِّقُكُمْ وَمَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أُنزِلَ عَلَيْكُمْ مِنْ لَدُنْهِ قَحْطٌ إِنَّكُمْ لَعِنَائِي﴾ (سورة يوسف، الآية ٦٧)

٢-٣- الدّخل الفردي والمجتمعي في القرآن الكريم

سوف نتناول الدّخل من النظرة القرآنيّة والسّنة النبوية الشريفة وأحاديث أئمة أهل البيت عليهم السلام على جزئين:

- **الأول:** ويتمثل بدخل الفرد والضوابط الشرعية الناظمة له؛

- **الثاني:** المتمثل بالدخل المجتمعي وفقاً لأحكام الشريعة الإسلاميّة.

١-٢-٣- الدّخل الفردي

إنّ القرآن الكريم الذي هو وحي الله إلى بني البشر، بالإضافة إلى الأحاديث المرويّة عن النبيّ محمد صلى الله عليه وآله تحثّ الانسان على الجدّ والعمل والسعي للكسب الحلال ممّا قدره الله تعالى وكفله من قوت لمخلوقاته كافّة، والانسان في مقدّماتهم. بل إنّ الدين الإسلامي اعتبر العمل والاجتهاد وكسب اليمين وجني الايرادات بما يؤمّن للإنسان متطلّباته الحيّاتية غير الباذخة، وتكفيه مشقّة بذل ماء الوجه بالسؤال، لهو باب من أبواب العبادة وحتى مجاهدة النفس في تحريّ طرق الحلال والابتعاد عن إغراءات المال المتأتّي من مصادر محرّمة.

كذلك ورد في القرآن الكريم العديد من الآيات التي تشير إلى العمل، وهي تتضمن أحكاماً شاملة للعمل، وتقدير ومسؤوليّة العامل وعقوبته ومثوبته، وفيما يلي بعض الآيات التي حثّت على لزوم السعي والكسب لتحصيل الرزق. فقد أعلن القرآن الكريم دعوته الأكيدة على ضرورة العمل

وعلى الكسب، وبذل الجهد حيث قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ
وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (سورة الجمعة، الآية ١٠).

ربطاً بما سبق، فإن المنهج الإسلامي يتسم بالتوازن بين العمل لمقتضيات الحياة في الأرض،
وبين العمل في تهذيب النفس، والاتصال بالله تعالى وابتغاء رضوانه، وإلى ذلك يشير القرآن
الكريم: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾ (سورة القصص، الآية ٧٧) إنه
ليس من الإسلام في شيء أن يتجه المسلم بجميع قواه وطاقاته لتحصيل مُتَعِ الحياة، والظفر
بملاذاتها وينصرف عن الله. وكذا لا يتجه نحو عمل المثوبة فحسب، بل عليه أن يعمل لندياه التي
هي دار ممرٍ وآخرته التي هي المستقرّ معاً، كما يقول الإمام علي عليه السلام: "اعمل لنديك كأنك
تعيش أبداً ولاخرتك كأنك تموت غداً".

إن القرآن الكريم قد دعا الناس إلى العمل، وحثهم عليه وحثهم عليهم أن يكونوا إيجابيين في
حياتهم يتمتعون بالجدّ والنشاط ليفيدوا ويستفيدوا، وكره لهم الحياة السلبية، والانكماش
والانزواء عن العمل، إذ قال تعالى: ﴿فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ (سورة الملك،
الآية ١٥).

لقد خلق الله تعالى الأرض، وملاها بالنعم والخيرات لأجل أن يعيش الإنسان في سعة، إذ قال
تعالى: ﴿وَأَيُّ لَهْمٍ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِنْ
نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ وَفَجْرْنَا فِيهَا مِنَ الْعُيُونِ لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ﴾ (سورة يس:
الآيات ٣٣ - ٣٥).

ولن يظفر الإنسان بهذه النعم إلا بالعمل والجدّ والكسب لكن دون أن يتحوّل عن غرض العبادة
أو أن يسعى للاكتناز. أما الأحاديث المتناقلة عن العمل في السنة النبوية، فكما حثّ القرآن
الكريم على العمل (القرشي، ١٩٩٨) ودعا له في العديد من الآيات، فإن السنة النبوية التي هي في
أصلها شارحة ومفسرة ومفصلة لأحكام القرآن قد نبّهت أيضاً إلى أهميّة العمل، ودعت المسلمين
إلى السعي في طلب الرزق، والاستمرار على العمل الصالح حتى آخر لحظةٍ من حياتهم. ومن
الأحاديث المروية التي تحثّ على العمل عن النبي ﷺ قال: "ما أكلَ أحدٌ طعاماً قطُّ خيراً من أن
يأكلَ من عملِ يده، وإنَّ نبيَّ الله داودَ عليه السلام كان يأكلُ من عملِ يده" (كنز العمال ٩٢٢٣)،
فالحديث صريحٌ في تفضيل العمل واستحبابه، وأن يأكل المسلم من عمل يده، وأن ذلك خيرٌ له
من الأكل الذي يحصل عليه من سؤال الناس واستعطافهم، فكلُّ الأنبياء عليهم السلام قد عملوا بكدِّ
أيديهم وأكلوا من تعبهم. فهذا إبراهيم عليه السلام كان بناءً، ونوح عليه السلام كان نجاراً، وموسى عليه السلام
كان يرعى الغنم، وإلياس عليه السلام كان خياطاً، وداود عليه السلام كان حدّاداً، وزكريا عليه السلام كان نجاراً،
ومحمد ﷺ قد رعى الغنم، كما ثبت أنه عمل بالتجارة، وغيرهما من الأنبياء والمرسلين. إذ يعتبر
العمل طاعة من طاعات الله يكفّ الإنسان به نفسه وعياله عن سؤال الناس.

إضافة إلى ذلك، فإن اتقان العمل هو واجب وتكليف، وهو من الأمور التي حثَّ الدين الإسلامي عليها، وأمرَ العامل بأن يتحرَّى الدقَّةَ والإتقانَ في عمله، ومن لم يَقمُ بعمله على الوجه الذي طلبه صاحب العمل اعتبره الدين غاشًّا في عمله، ولا يستحقُّ الأجر المدفوع له. قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُتَّقِنَهُ" (الريشهري ٢٠١) كما يوصي الإسلام بدفع الأجر دون تأخير: "أعطِ الأجير أجره قبل أن يجفَّ عرقه". ولا بدُّ من الكسب الحلال ببدل أقصى المجهود واتقان العمل أو الخدمة المؤدَّة للطرف الآخر لتجنُّب الشبهات أو المحرِّمات من المكاسب المتأتية عن عدم إيتاء العمل المطلوب كفايته من الجودة.

٢-٢-٣- الدَّخْلُ المَجْتَمَعِي وَمَوَارِدُهُ

نعرض فيما يلي الجزء الثاني من الإيرادات الماليَّة، والذي يتعلق بالمداخيل التي تخصُّ الدولة من المنظور الإسلامي، والتي تعرف بالضرائب سواءً المباشرة أو غير المباشرة، وعليه نفصل الآتي: تُعرف الضرائب، حسب علم الاقتصاد الإسلامي، بأنَّها مداخيل ماليَّة تحددها الدولة وتجيئها للإتفاق على المجتمع. ومن هذه الضرائب الخراج (الضريبة على الأراضي المزروعة)، والعشور (الضريبة على الاستيراد كمثل الرسم الجمركي، كانت عادة ١٠%)، والفيء، والخمس، وسواها، وبالإضافة إلى هذه الضرائب المباشرة، فإن الدخل المجتمعي يشتمل على إيرادات أخرى مثل تركة من لا وارث له، وريع الممتلكات العامة التي يمكن أن تستثمر كالبيع أو الإجارة أو سواها.

يوجد في النظام الاقتصادي الإسلامي عدد كبير من الوسائل، التي تحقق التكافل، داخل المجتمع المسلم غير الضرائب. وتعتمد هذه الوسائل في جملتها على الدافع الإيماني بالدرجة الأولى، حيث تستكمل الدولة الدور في كيفية تطبيق هذه الوسائل، وبالتالي تعتبر وسائل التكافل، في النظام الاقتصادي الإسلامي، شبكة أمان تساند الدولة والمجتمع، وهو أمرٌ لا مثيل له في أي نظام اقتصادي آخر. بناءً لما سبق، فإنه كلما ضعف الدافع الإيماني في المجتمع ضعف أثر وسائل التكافل، ذلك أنها إحدى ثمار التربية الإسلاميَّة. ومن نماذج هذه الوسائل: الزكاة، الصدقات التطوُّع، الوقف، القرض الحسن، النفقات الواجبة للأولاد والزوجة والأقارب، الكفَّارات، ضمان الدولة لحدِّ الكفاية، الأضحية، وغيرها.

تجدر الإشارة إلى أنَّ للإتفاق مقصدين جوهريين، مقصد خاص أو فردي لمساعدة الفرد على تطهير نفسه والتغلُّب على شهوة المال، وإحكام الصلة الاجتماعيَّة بين أفراد المجتمع، والتقرُّب إلى الله سبحانه وتعالى. ومقصد عام هو إنشاء نظام شامل لأصول المعاملات الماليَّة بتنظيم إيراداتها ونفقاتها، وإحكام قواعد الإنتاج والتداول وتوزيع الثروة.

وعليه، فإن مفتاح المسألة الانفاقيه ينقسم إلى شقين.

- **الشق الأول:** هو أنَّ الإنسان بطبيعته مجبول على التمسُّك بالأموال والضنَّ بإنفاقها،
- **الشق الثاني:** هو أنَّ عملية الإنفاق في حدِّ ذاتها، وبغضِّ النظر عن جوانبها، فإنها ذات أهمية بالغة من الناحية الإنسانيَّة بشكل عام ومن الناحية الاقتصاديَّة بشكل خاص.

وبالتالي، فإن التعامل مع قضية الإنفاق يأخذ في حسابه هذه الحقيقة. وقد أقرّ، الهدي القرآني، ذلك حيث يقول تعالى: ﴿قُلْ لَوْ أَنْتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذًا لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ وَكَانَ الْإِنْسَانُ قَتُورًا﴾ (سورة الإسراء، الآية ١٠٠).

ربطاً بما سبق، فإن عناصر الإنسانية تستكمل عند المسلم عندما يقدم على اتخاذ قرار الإنفاق الغيري (على الغير)، إلا أنه يحتاج إلى عوامل خارجية قوية، بما فيها الكفاية، كي يتمكن من التغلب على غريزة الإمساك المحبوبة عليها.

هذا، ويحضرني في هذا المقام محاضرة لسماحة الإمام موسى الصدر حيث يقول: "عندما نقرأ الأحكام الإسلاميّة، نجد في الأساس وفي العمق مسألة الإنفاق. والإنفاق أساس أولاً، وشامل ثانياً. ليس لي أن أقول: "أنا لا أملك مالاً، فالزكاة ساقطة عني، إذا أنا لا أملك المال، فأنا أملك الصحة، أملك القوة الجسدية، أملك التجربة، أملك الثقافة، أدلّ على الطريق، وبإمكاني أن أقدم. إذاً، بشيء من عمق الرؤية بالنسبة للإنفاق، وهو الأساس الشامل، نرى أن الإسلام يرفض أن يكون الإنسان يجتذب لنفسه ويأخذ لنفسه دون أن يشرك الآخرين. أرجو الانتباه لهذا التعبير: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ (سورة البقرة: الآية ٣)، يعني بنفس الوقت الذي يأتيك رزقك من الله، مالاً أو صحّة أو علماً، بنفس الوقت عليك أن تعطي. أول قاعدة مستفادة من الأحكام إن طموح الإنسان ليس بالإكثار من الرزق، من المال، من الجاه، بل طموحه بالأخذ والتوزيع ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾، هذا هو الطموح، يعني الهدف، وهذا من الأصول (الصدر، ٢٠١٦).

لقد بينّ الهدي القرآني أهميّة التكافل الاجتماعي ومساعدة الفقراء والمحتاجين، حيث أشار القرآن الكريم إلى المنفق الذي يبتغي وجه الله بصفة التقوى والبرّ. حيث قال الله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَفْرِضُ اللَّهُ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ (سورة البقرة، الآية ٢٤٥). وهكذا يتبين أنّ الله سبحانه وتعالى شجّع على الإنفاق الاجتماعي واعدّاً أن تكون المكافآت أضعافاً من لده. وقال الله تعالى ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (سورة البقرة، الآية ٢٦١)

وبالتالي فإن أعظم أمر عند المؤمن هو الوعد الإلهي بجزيل الثواب، مقابل أن يتكافل الانسان مع أخيه الانسان دون النظر إلى أصله، ولونه، وعرقه، ودينه، وأن يسود التعاضد فيما بينهم لتحقيق العدالة بين أفراد المجتمع، ولعلّ الآيات القرآنيّة في هذا الصدد عديدة نذكر منها: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ (سورة سبأ: الآية ٣٩)، وأيضاً ﴿وَأْتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تَبْدُرُوا بُيُوتَكُمْ﴾ (سورة الإسراء، الآية ٢٦).

علاوة لما سبق، يحرص القرآن على حث الإنسان لمساعدة أخيه الإنسان، كذلك يحرص كلّ الحرص على مشاعر وكرامة الإنسان المحتاج من الامتهان والأذى حيث قال الله تعالى: قَوْلُ

مَعْرُوفٌ وَمَعْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ يَتَّبِعُهَا أَذَىٰ وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ ﴿٢٦٣﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا
صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ... ﴿٢٦٤﴾ (سورة البقرة، الآيتان ٢٦٣ - ٢٦٤).

نستعرض في الآتي بعض العناوين الرئيسية للإنفاق وأجهه وأثاره:

أ) الزكاة

لغةً: لها معانٍ متعددة تدور على النماء والطهارة، وسُميت بذلك لأنها تُنمي وتزيد المال وتطهره.

شريعاً: حق واجب في مال مخصوص لمجموعة محتاجة (مخصوصة) في وقت مخصوص. نسبة: محددة ومعلومة من الثروة غير الإنتاجية، أي أنها ليست ضريبة على الربح. وهي فريضة واجبة على كل مسلم استوفى شروط إخراج الزكاة، وتُدفع إلى أصناف المستفيدين المنصوص عنهم شرعاً.

وقد فرضت الزكاة في المدينة في السنة الثانية للهجرة. ومن دليل وجوب الزكاة القول أن الله تعالى يأمر في عشرات المواضع في القرآن الكريم بوجوب أدائها. ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ (سورة البقرة، الآية ٤٣)، وقد ورد في الأحاديث أن الإسلام بُني على خمس، ومنها إيتاء الزكاة.

وتعتبر الزكاة ركن من أركان الإسلام وعبادة مائية، فكما أن المسلم يصلي لله سبحانه وتعالى أو يصوم، فإنه أيضاً يؤدي الزكاة، إذا توافرت شروطها، على أن تنفقها الدولة في مصارفها الشرعية المحددة.

وقد أورد القرآن الكريم العديد من الآيات عن وجوب إيتاء الزكاة كما في قوله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (سورة البقرة، الآية ٢٧٧). وفي قوله سبحانه وتعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ (سورة البقرة، الآية ١٧٧).

نستنبط من هذه الآيات الأحكام الآتية:

- زكاة المال، فريضة من الله سبحانه وتعالى؛

- الزكاة والصدقات التطوعية والخمس هي عبادة مائية.

كما أن الزكاة - وتشمل الإنفاق بمعناها العام- لا تقتصر على الجانب المالي فقط حسب رأي الإمام موسى الصدر؛ وإنما يجب على أصحاب الحرف والفنون والعلوم أن يزكوا ثرواتهم الإنسانية أيضاً أو ينفقوا منها، ذلك أن "زكاة العلم نشره" أو إنفاقه. وقد نقل الإمام موسى

الصدر في إحدى محاضراته حول الاقتصاد الإسلامي، حديثاً عن الرسول الأكرم ﷺ يفيد: "ألا أدلكم على الطريق إلى الجنة؟" ثم قال: "صنعوا الأخرق"، أي علموا الصناعة من يجهلها. بناءً لما سبق، يمكننا القول أن الزكاة تسهم في الحث على الاستثمار والإنتاج لدى مستحقيها من نواحٍ عدة:

- لا حظٌ لغنيٍّ ولا لمكتفٍ في الزكاة، وذلك لأنَّ أغلب مصارف الزكاة لا تشمل الأغنياء والمكتفين برزقهم، حيث يقول تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَاةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (سورة التوبة، الآية ٦٠).

- يتم تأدية الزكاة وفقاً للآتي:

- أسلوب تفعيل القوة الشرائية: يتم تفعيل القوة الشرائية للفقراء وأصحاب الحاجة، كالمسنين والمعوقين عن العمل، والأطفال والنساء، وبالتالي فإنَّ تأدية الزكاة إليهم، بشكل نقدي، يمكنهم من شراء ضروريات الحياة، وعليه فإنَّ زيادة القوة الشرائية لهذه الفئة تؤدي إلى زيادة في الانفاق الاستهلاكي الذي من شأنه أن يزيد الإنتاج.
- أسلوب القوى الإنتاجية: ويتم ذلك من خلال توفير رأس المال الإنتاجي، لمن يحتاجون إليه لتمكينهم من الخروج من دائرة الحاجة. فإذا كان المستفيد محترفاً أعطي ما يمكنه من ممارسة حرفته، أو شراء آلات حرفته، قلَّت قيمة ذلك أو كثرت، لتمكينه من كفاية نفسه ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص.

ب) زكاة الفطر (أو الفطرة)

هي إحدى أنواع الزكاة المتوجبة على كل مسلم أو مسلمة قادر عليها، حيث يستحق إخراجها (تسديد قيمتها نقداً أو عيناً) قبيل انتهاء شهر رمضان المبارك، أو قبل صلاة العيد مباشرة - وهو آخر وقت لإخراجها. وقد قال تعالى: قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴿١٥﴾ (سورة الأعلى، الآيتان ١٤-١٥). وفي تفسير هذه الآية ورد عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام أن المراد بالزكاة هنا زكاة الفطرة.

يتبين مما سبق أنه يوجد لهذا التشريع بُعدان:

- **البعد الاجتماعي:** حيث يُعنى هذا التشريع بتعميم الفرحة، كي لا يبقى أحدٌ محتاجاً في يوم العيد سواءً كان من المساكين أو الفقراء أو المعوزين. ولهذا ورد في الحديث "أَغْنُوهُمْ عَنِ الطَّوَافِ فِي هَذَا الْيَوْمِ".
- **البعد العبادي:** حيث يُعنى بقدو الذنب، إن كان قد مورس، أو جبر للخلل من خدش لكمال الصوم أو من لغو ورفث وصخب وسباب وغيره.

تقدر زكاة الفطر بمقدار قيمة القوت اليومي وهو صاع من طحين، أو أرز، أو شعير، أو ذرة، أو عدس، أو فول، أو حمص، أو تمر، أو زبيب، أو لبن، أو جبن. هذا ويُقدَّر الصاع بحوالي ثلاثة كيلوغرام، وقال بعض الفقهاء بأنه لا مانع من دفع قيمته المائية. يدفع المكلف عن نفسه وعن يعوله من ولد ووالد وزوجة وضيعف، صغيراً كان أم كبيراً. وتُسمى أيضاً زكاة الأبدان لأنها تُؤدَّى عن الأفراد والأشخاص لا عن الأموال. فزكاة الأموال تطهير للمال، في حين أن زكاة الفطرة هي تطهير للأبدان والنفوس بحسب قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ (سورة التوبة، الآية ١٠٣).

جـ) الصَّدَقَات

شدَّد الشَّرْع وأحاديث الرسول ﷺ وأقوال الأئمة عليهم السلام على أهميَّة الصدقة في التكافل الاجتماعي، حيث قال تعالى ﴿الَّذِينَ يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ (سورة التوبة، الآية ١٠٤). وقد ورد عن الإمام الصادق عليه السلام "إنَّ الله تبارك وتعالى يقول ما من شيء إلا وقد وكلت من يقبضه غيري، إلا الصدقة، فإنِّي أثلفها بيدي تلقاً". (البحار ٦٨/١٣٤/٩٦ و ٢/٣٢٩/٨٠)

وقد وردت أحاديث كثيرة تحثُّ على الصدقة، على أنها تزيد صاحبها رزقاً، وتسرع إجابة الدعاء، وتزيد في العمر، وتداوي المريض، وتدفع القضاء حتى من غير بذل المال، ولو كانت بشقِّ ثمرة. فكلُّ معروف صدقة حسب الحديث الشريف: "إنَّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي يَوْمِ صَدَقَةٍ. قِيلَ: من يطيق ذلك؟ قال ﷺ: "إمطتك الأذى عن الطريق صدقة، وإرشادك الرجل إلى الطريق صدقة، وعيادتك المريض صدقة، وأمرك بالمعروف صدقة، ونهيك عن المنكر صدقة، وردك السَّلام صدقة" (البحار ٦٨/١٣٤/٩٦ و ٢/٣٢٩/٨٠). إضافة إلى العديد من الأحاديث التي تحثُّ على مكارم الأخلاق كوجهه من أوجه البذل في الصدقة من إصلاح بين الناس إذا تفاسدوا، وتقارب بينهم إذا تباعدوا، وإسماص الأصر من غير تبرُّم، والتبسُّم في وجه الآخر، وكفِّ الشرِّ عن الناس، وصدق اللسان، والمنفعة للناس، والعفو عند المقدرة.

تجدر الإشارة إلى أنه من آداب الصدقات تقديمها بشكل سريٍّ، إلا أن الله سبحانه وتعالى، لم ينه عن الصدقة العلانية. حيث قال تعالى: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيَكْفُرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (سورة البقرة، الآية ٢٧١). وفي الحديث الشريف "سبعة في ظلِّ عرش الله عزَّ وجلَّ يوم لا ظلَّ إلا ظلُّه: ... رجل تصدَّق بيمينه فأخفاه عن شماله" (البحار، ٥/١٧٧/٩٦). لكن لبذل الصدقة أصول محددة، قال رسول الله ﷺ "إنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِغَنِيِّ وَلَا لِذِي مَرَّةٍ سَوِيٍّ، إِلَّا لِذِي فَقْرٍ مَدْقَعٍ أَوْ غَرَمٍ مَفْطَعٍ" (كنز العمال ١٦٥٤٨). وهذا لا يجوز مع المن الذي يهدم الصنعة، ويبطل الأجر. ولا مانع من التصدَّق على المذنب لتحسينه عن المعصية، وفي ذلك قال الرسول الاكرم ﷺ: "أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا تَسْتَعِفَّ عَنْ زَانِهَا." (كنز العمال ١٦١٩٣)

د) الكفّارات

"الكفّارة هي مصطلح فقهي مأخوذٌ من كلمة الكُفر، والمقصود بها السّتر، لأنّها تستر الذّنْب، لذلك فإنّها إما عبادة ماليّة أو عبادة بدنية شرعها الله في دينه. وهي غالباً بسبب مخالفة العبد لأحد أحكام الله سبحانه وتعالى. وبالتالي، فإن الكفّارة تؤدّي إما إلى إسقاط الذّنْب أو تخفيض العقاب عن الذّنْب، الذي قام به العبد، سواءً كان ذنباً ناتجاً عن قول أو فعلٍ أو بذلٍ في المال.

ربطاً لما سبق، فإن الكفّارة أقسام، منها الكفّارة المرتّبة، ومنها الكفّارة المخيرة، ومنها ما يجتمع فيها الترتيب والتخيير. هذا ويرد في كل منها؛ الصيام من ثلاثة أيام متتالية إلى شهرين متتاليين، أو إطعام من عشرة مساكين إلى ستين مسكيناً، أو عتق رقبة، وذلك بحسب طبيعة الذّنْب المقترف. (مع الإشارة إلى أن بعض المدارس الفقهيّة تصنف بعض هذه العقوبات في باب الزكاة وليس الكفّارات).

هذا ويقول سبحانه وتعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْاَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (سورة المائدة، الآية ٨٩).

على الرغم من وضوح معنى البذل بالصوم أو الإطعام أو الإكساء، إلا أن السؤال في عصرنا الحالي، هو كيف يكون فكُّ أو عتق رقبة وليس ثمة عبيد لتحريرهم؟ وهنا يأخذ هذا المفهوم تأويلاً بأنّ الإنسان المعاصر قد يكون عبداً للفقر أو الجوع أو الظلم، وانتقاله من برائن العوز والقهر، على أنه فكُّ لرقابهم من ذلّ عبودية الحاجة والفاقة (حميد، ٢٠١٩). فالقرآن الكريم تضمن آيات جعلت الزكاة والكفّارات سبيلاً للمغفرة وأرست نظاماً للتكافل الاجتماعي مبنياً على البذل والعتاء.

هذا وقد ورد في القرآن الكريم: فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْجَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾ (سورة البلد، الآيات ١١-١٦) فحسب الشّرع، فإنّ أول أمرٍ يساعد الإنسان على دخول جنّات الفردوس الأعلى تكون من خلال فكِّ رقبة. وهذا ما يؤكد عليه سبحانه وتعالى في قوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَّاتِ لِقُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (سورة التوبة، الآية ٦٠).

أما الأمر الثاني، بحسب الآية الكريمة، فهي بإطعام في يوم ذي هول شديد (ذي مسجبة)، يتيماً قريباً ذي مقربة، والقرب قد يكون قرابة الدم، أو بحكم الجيرة، أو في مفهوم الإنسانية عموماً. وقد يكون بإطعام مسكين في قمة ضعفه وقلة حيلته، حتى أنّه عجز عن إزالة التراب عن نفسه، فاكتمى بصورة البؤس والهوان، كما وصفه القرآن الكريم بأنّه، أي المسكين، "ذا متربة".

والمفلة أن القرآن الكريم ذكر تعابير "يتيمًا" و"مسكينًا" ومن قبلهما "رقة"، من دون استخدام "ال" قبل الكلمة، توكيدًا على تعميم المعنى على الجميع أيًا كان معتقدهم أو دينهم. ذلك أن القرآن لم يذكر يطعمون اليتيم المسلم أو المسكين المسلم، بل قال بصيغة النكرة كي يسري المعنى على أي يتيم أو مسكين، كما في قوله تعالى في سورة أخرى ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ (سورة الإنسان، الآية ٨).

هـ) الخُمس

الخُمس من المواضيع المهمة في الفقه الإسلامي، خصوصًا الفقه الإمامي. وهو كل مبلغ يتوجب إخراجُه من فائض الربح السنوي للفرد (ذكرًا أو أنثى) بنسبة واحد من خمسة (٢٠%) ليصرف في وجوه الخير والحاجات الاجتماعية الأساسية. فقد قال الله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِلَّذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ (سورة الأنفال، الآية رقم ٤١). فالخمس مصروف لمن سمَّاه الله تعالى في الآية الكريمة. وهو اصطلاح فقهي بمعنى دفع خمس ما زاد من مؤونة السنة والأموال الأخرى مثل المعدن بشروط. والخمس فرع من فروع الدين، يستدلُّ الفقهاء على وجوبه من سورة الانفال الآنفه الذكر ومن الأحاديث المروية عن أهل البيت عليهم السلام.

يجب الخُمس على كل مسلم (ذكرًا أو أنثى) راشد عاقل عامل في تجارة أو صناعة أو زراعة أو عمل حر أو وظيفة وغيره، ويسمى (المكلف). ويستحق الخُمس في نهاية كل سنة ماليَّة يحددها المكلف لنفسه عن فائض ربحه. وهذا الأخير هو المبلغ المتبقي عما يصرفه الفرد على نفسه وعائلته مما يحافظ على وضعه الاجتماعي في المسكن، والملبس، والمأكل، والمشرب، والأثاث، والطبابة، والتعليم، والأسفار له ولعائلته (حتى الترفيهيَّة منها).

الجهة الصالحة لاستلام الخُمس وإبراء الذمَّة هي المرجع المقلِّد أو وكيله في بلد المكلف، أو المأذون لقبض الحق الشرعي وصرفه، وهو كل فرد أو جمعية أو مؤسسة أو أي جهة موثوق بخدماتها وعملها للصالح العام ومزودة بفتوى خطيَّة من المرجع المقلِّد. أما أهميَّة إخراج الخُمس بالنسبة للفرد والمجتمع فهي:

- إبراء ذمَّة المكلف من حقِّ الله عنده؛
- توفير الاستقلاليَّة الماليَّة للمرجع، وتأمين أسباب القدرة على القيام بخدمات يحتاجها المجتمع ولا يقوم بها سواه، كما تحفظ للمرجعية مقامًا مميزًا بالتفاف شعبي حوله، ناتج من مقلِّديه في العالم، دلالة على وعي كامل للحديث الشريف: "ليس مسلمًا من لا يهتم بشؤون المسلمين (العالمي، ١٤١٤هـ)", مما يحقق غرض مسؤوليَّة المجتمع تجاه المحتاجين.

و) الخراج

يفرض الخراج على الأراضي الخراجية، وهي تلك الأراضي التي تتعلق بالدولة والأمة وهي تحت تصرف الناس، ويستحصل عنها ضرائب بأشكال مختلفة. يتضمن الكتاب الموجه من الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام إلى عامله على مصر مالك الأشتر فيما خصّ ضريبة الخراج ما يلي:

"وتفقد أمر الخراج بما يصلح أهله، فإن في صلاحه وصلاحهم صلاحاً لمن سواهم، ولا صلاح لمن سواهم إلا بهم، لأن الناس كلهم عيال على الخراج وأهله. وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج، لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة، ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرج البلاد، وأهلك العباد، ولم يستقم أمره إلا قليلاً". وهذا ما يعتبر درساً متطوراً في وجوب العدل في جباية الضرائب والتنمية من جهة أخرى.

٣-٣- الضوابط الشرعية للدخل والإنفاق الفردي

إلا أن للمال والإيرادات المكتسبة في الشريعة الإسلامية أطراً ضابطة كي لا تتعدى ما أجازها المشرع من إباحة في الكسب والنهي عن الحرام، ومن هذه الضوابط نذكر ما يلي:

١-٣-٣- التعامل بالحلال

يقول الله تبارك وتعالى:

- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (سورة النساء، الآية ٢٩).
- ﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾ (سورة المائدة، الآية ٨٨)
- ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ (سورة البقرة، الآية ١٦٨).

يستدل من هذه الآيات ضرورة الالتزام بالتعامل بالحلال الذي يتفق مع ما شرعه الله سبحانه وتعالى، وتجنب الحرام.

٢-٣-٣- التعامل بالطيبات

يقول الله تبارك وتعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ (سورة الأعراف، الآية ٣٢). ويقول سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ (سورة البقرة، الآية ٢٦٧).

يُستنبط من هذه الآيات حكم الالتزام بالطيبات لأن التعامل بالطيبات عبادة، والله طيب لا يقبل إلا طيباً. ولقد نهى الله سبحانه وتعالى عن الخبائث مهما كانت المغريات وإلحاق الحاجات

كما في قوله تبارك وتعالى: ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ﴾ (سورة المائدة، الآية ١٠٠).

٣-٣-٣- الاعتدال في الإنفاق وتجنب الإسراف والتقتير

يقول الله تبارك وتعالى في بيان صفات عباد الرحمن الذين يلتزمون بشرعه: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ (سورة الفرقان، الآية ٦٧). ويقول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ (سورة الإسراء، الآية ٢٩). يستنبط من الآيات السابقة وغيرها الأحكام الآتية:

- وجوب اتباع الوسطية والاعتدال في الإنفاق وهذا هو المقصود بكلمة قوامًا،
- تجنب الإسراف الذي يمثل الإنفاق فوق حد القوام، وتجنب التقتير الذي يمثل الإنفاق أقل من حد القوام.

٣-٣-٤- تجنب التبذير في الإنفاق

- يحرم الله تبارك وتعالى التبذير كما في قوله: ﴿وَأْتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تَبْذُرْ تَبذِيرًا﴾ (٢٦) ﴿إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ (٢٧) ﴿وَمَا تُعْرَضْنَ عَنْهُمْ ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا﴾ (٢٨) (سورة الإسراء: الآيات ٢٦ - ٢٨).

يستنبط من هذه الآيات الكريمة الأحكام الآتية:

- أ) تحريم التبذير وهو الإنفاق في معصية الله والمخالف لشريعته،
- ب) يقود التبذير الإنسان إلى مسالك الشياطين،
- ج) يعتبر التبذير من كبائر الذنوب التي تتطلب التوبة والاستغفار.

٣-٣-٥- تجنب الاعتداء على أموال الناس

- يقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (سورة النساء، الآية ٢٩).

- ويقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (سورة البقرة، الآية ١٨٨).

- ويقول الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا﴾ (سورة النساء، الآية ١٠).

يستنبط من هذه الآيات الكريمة الأحكام الآتية:

أ) تحريم الاعتداء على أموال الناس،

ب) يعتبر الاعتداء على أموال الناس من نماذج قتل النفس،

ج) تحريم الاعتداء على أموال اليتامى.

٣-٢-٦- تحريم الاكتناز

يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (سورة التوبة، الآية ٣٤).

يستنبط من هذه الآيات المباركة الأحكام الآتية:

أ) العاقبة السيئة للمتنعين عن الإنفاق،

ب) العلاقة بين البعد المالي الدنيوي والبعد الأخروي،

ج) التحذير من الاكتناز وعدم تركية الأموال وإخراج الحقوق منها، ويقصد به حبس المال عن وظيفته الأساسية من إنفاق مجتمعي لأن في ذلك أضراراً كثيرة.

ولعل استذكار قصة قارون المشهور بماله، والذي تباهى بكثرتة وجدد نعمة الله عليه وأنكر فضله عازياً ما لديه من ثروات هائلة وذهب أنه أوتي بسبب علمه الشخصي وراح يستعرض بخيلاء، قافلة ثرواته (حيث إن قافلة الجمال ناءت بحمل مفاتيح خزائن الثروة فكيف الحال بالثروات التي لديه)، أمام العموم ومنهم المعدم الذي لم ينل اي عطاء من قارون حتى نزل العقاب الالهي به لتبتلعه الأرض وهو في قمة ضلالتة وذلك عبرة لمن ظن أن هذه الثروات هي منتهى آمال بني البشر.

يقول الله سبحانه وتعالى في محكم آياته: إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِنْ قَوْمِ مُوسَى فَبَغَى عَلَيْهِمْ وَأَتَيْنَاهُ مِنَ الْكُنُوزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ أُولِي الْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ ﴿٧٦﴾ وَأَتْبَعْنَا قَارُونَ إِذْ تَبَغَّى فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴿٧٧﴾ قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَى عِلْمٍ عِنْدِي أَوَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَهْلَكَ مِنْ قَبْلِهِ مِنَ الْقُرُونِ مَنْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ قُوَّةً وَأَكْثَرَ جَمْعًا وَلَا يُسْأَلُ عَنْ ذُنُوبِهِمُ الْمُجْرِمُونَ ﴿٧٨﴾ فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا يَا لَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونَ إِنَّهُ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٧٩﴾ وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيَلَكُمْ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لِمَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا وَلَا يُلَقَّاها إِلَّا الصَّابِرُونَ ﴿٨٠﴾ فَخَسَفْنَا بِهِ وَبِدَارِهِ الْأَرْضَ فَمَا كَانَ لَهُ مِنْ فِئَةٍ يَنْصُرُونَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُنتَصِرِينَ ﴿٨١﴾ وَأَصْحَابُ الَّذِينَ تَمَنَّوْا مَكَانَهُ بِالْأَمْسِ يَقُولُونَ وَيَكَانَ اللَّهُ يَسْطُرُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَوْلَا أَنْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا لَخَسَفَ بِنَا وَيَكَانَ لَا يَفْلِحُ الْكَافِرُونَ ﴿٨٢﴾ (سورة القصص، الآيات ٧٦-٨٢).

٧-٣-٣- المحافظة على المال وتحريم تبديده

يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ (سورة النساء، الآية ٥) كما يقول عز وجل في شأن المحافظة على أموال اليتامى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ (سورة النساء، الآية ٦).

يُستنبط من الآيات السابقة الأحكام الآتية:

أ) ضرورة المحافظة على الأموال لأنها قوام الحياة،

ب) الاهتمام بإدارة الأموال إدارة رشيدة، وتجنب إعطائها للسفهاء الذين لا يُحسنون المحافظة عليها،

ج) الاهتمام بإدارة أموال اليتامى وتجنب تبديدها وترشيد نفقات إدارتها.

٨-٣-٣- تحريم الإنفاق الترفي والمظهري

يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا﴾ (سورة الإسراء، الآية ١٦).

يُستنبط من هذه الآية تحريم الإنفاق الترفي الذي يكون وسيلة للمعصية والفسق وما في حكمه لأنه يقود إلى الفساد والهلاك.

٩-٣-٣- الإنفاق حسب السعة

- يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿لِيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ (سورة الطلاق، الآية ٧).

- ويقول عز وجل: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ (سورة البقرة، الآية ٢٨٦).

- كما يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَتَّعُوهُمْ عَلَىٰ الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَىٰ الْمُقْتِرِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَىٰ الْمُحْسِنِينَ﴾ (سورة البقرة، الآية ٢٣٦).

يُستنبط من هذه الآيات الأحكام الآتية:

أ) يكون الإنفاق حسب الطاقة ولا تكلف نفس فوق طاقتها؛

ب) التوازن قدر الاستطاعة بين الكسب (الموارد) والإنفاق (المصاريف)؛

ج) مسؤولية الزوج الإنفاق على الزوجة حسب الاستطاعة وبالمعروف.

١٠-٣-٣- الوفاء بالعهود والالتزام بالعقود

- يقول الله سبحانه وتعالى في صفات المؤمنين: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ (سورة المؤمنون، الآية ٨).

- ويقول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (سورة المائدة، الآية ١).

يستنبط من هذه الآيات أهمية احترام العهود والمواثيق وعدم المماطلة في أداء الحقوق.

١١-٣-٣- كتابة المعاملات والإشهاد عليها

- يقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا﴾ (سورة البقرة، الآية ٢٨٢).

- وعن سبب وموجب الكتابة والاشهاد، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَسَامُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا﴾ (سورة البقرة، الآية ٢٨٢).

يستنبط من هذه الآيات الأحكام الآتية:

أ) وجوب تدوين وتوثيق المعاملات بين الناس؛

ب) وجوب الإشهاد على المعاملات؛

ج) توثيق الاتفاقيات بكتابة العقود، سواءً كانت المعاملات صغيرة أو كبيرة، والوفاء بما ورد بها من شروط، لأن ذلك يحافظ على سلامة المعاملات، وتسديد الحقوق بالعدل وتجنب المنازعات والمحافظة على العلاقات الطيبة بين الناس.

١٢-٣-٣- تحريم التعامل بالربا

- يقول الله تبارك وتعالى: الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ بُنْتُمْ فَلَکُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ

إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ وَأَنْتُمْ قَوْمٌ مُّشْرِكُونَ ﴿٢٨١﴾
اللَّهُ ثُمَّ تَوَفَّى كُلَّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٨١﴾ (سورة البقرة، الآيات ٢٧٥ - ٢٨١).

- ويقول سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِّن رَّبًّا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوَ عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ (سورة الروم، الآية ٣٩).

يُستنبط من هذه الآيات العديد من الأحكام، ومنها:

أ) يُحلُّ الله سبحانه وتعالى الربح والنماء والزيادة الناجمة عن المعاملات التجارية ويحرّم الله الربا المتمثل في الزيادة الناتجة عن مبادلة مال بمال أكثر؛

ب) يحقّ الله سبحانه وتعالى ما نتج من الربا؛

ج) يبارك الله سبحانه وتعالى في المال الذي يخرج صاحبه الصدقات الفرضية والتطوعية وما في حكم ذلك؛

د) يقرن الله سبحانه وتعالى الانتهاء عن التعامل الربوي بالإيمان والتقوى؛

هـ) وجوب سرعة التوبة والاستغفار عن التعامل الربوي، وعندئذ لا يستحق المقرض إلا أصل ماله؛

و) وجوب إعطاء المعسر مهلة للأداء؛

ز) من الأفضل والأوثق والأورع التنازل عن دين غير القادر عن الأداء.

٣-٣-١٣- تحريم الاحتكار

لقد نهت السنة النبوية الشريفة عن الاحتكار والغش والبيع التي تؤدي إلى المنازعات بين الناس. والاحتكار هو شراء المواد والبضائع وحبسها إلى الغلاء ورصد الأسواق انتظاراً لارتفاع الأثمان، أو شراء القوت وإمسাকে وبيعه بأكثر من ثمنه، وكلّ ما أضرّ بالناس حبسه فهو احتكار. وقد نهى رسول الله ﷺ عن الاحتكار بقوله: "أيما رجل اشترى طعاماً فحبسه أربعين صباحاً يريد به الغلاء، ثم باعه وتصدق بثمنه، لم يكن كفارة لما صنع" (وسائل الشيعة ١٧: ٤٢٥، الباب ٢٧ من أبواب آداب التجارة، الحديث السادس). وشدد على عدم التضييق على الناس بأقواتهم فقال: "مَنْ احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَقَدْ بَرَّئَ مِنَ اللَّهِ وَبَرَّئَ مِنْهُ." (البحار ٦٢/٢٩٢). كما حثّ على الجلب وهو عكس الاحتكار فقال: "الجالب مرزوق والمحتكر ملعون" (التهذيب ٧: ٧٠٨/١٦٠-الإستبصار ٣: ٤١١/١١٥).

كما أشار الإمام علي عليه السلام إلى واليه على مصر مالك الأشتر إلى الالتفات إلى موضوع الاحتكار بقوله: "اعلم مع ذلك أنّ في كثيرٍ منهم ضيقاً فاحشاً، وشحاً قبيحاً، واحتكاراً للمنافع وتحكماً في البياعات، وذلك باب مضرّة للعامة، وعيب على الولاة فامنع من الاحتكار فإن رسول الله منع منه"

•(http://arabic.balaghah.net)

٣-١٤- مجال التبادل: إقرار التراضي بين الناس

مبدأ الرضى هو أحد المبادئ الكبرى في مجال التبادل. وقد اشترط القرآن الكريم أن يتوفر هذا المبدأ في إبرام الصفقات. قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (سورة النساء، الآية ٢٩).

يتبين مما ورد أعلاه أن الرضى هو ركن أساسي من أركان التبادل، فلا تكون المعاملة صحيحة في حالة الإكراه والإجبار لأن المعاملة تكون بين الإرادتين الإنسائيتين، والإكراه يسلب الإرادة فيمنع أحد أركان العقد من النفاذ.

٣-٤- بيت مال المسلمين

إن أول مؤسسة مالية إسلامية حكومية في تاريخ الإسلام هي بيت مال المسلمين. وعلى الرغم من عدم الخوض في تفاصيله كافة، ذلك أنه موضوع بحث مستقل، سيما مع اختلاف المدارس الفقهية ووجهات النظر التي قد تختلف في بعض دقائقه، إلا أنه من المفيد القول أن أوجه مصادر الأموال واستخداماتها التي ذكرت آنفاً قد جمعت لتكون جزءاً من مصادر واستخدامات بيت مال المسلمين.

وتتكون موارد بيت مال المسلمين من الأراضي المستملكة من الدولة، الخراج والمقاسمة، الجزية، الوقف على المصالح العامة، الزكاة، الخمس، الوقوف والصدقات، الغنيمة المنقولة، الأنفال، والممتلكات مجهولة المالك والضرائب المحصلة. وبالطبع لا يسعنا تعداد استخدامات هذه الأموال لكثرتها. وقد أرسى النظام المالي التكاملي لبيت المسلمين دعائمًا إدارية متطورة ومنظومة مالية لديها مواردها ومصارفها وتمتلك أيضاً أجهزة الرقابة والإشراف التي تتوافق في عملها مع الشريعة الإسلامية وتؤدي أهدافها السامية سواءً أكانت سياسية أم اجتماعية أم اقتصادية. ولعل خير مثال يضرب لفهم الغاية والآلية في إدارة بيت مال المسلمين هو عندما خرج أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام يتفقد أحوال الرعية بنفسه فوجد شحاذاً فامتعض وغضب لرؤيته وثار قائلاً (ما هذا؟! (ولم يقل من هذا؟) وأخذته وصرف له استحقاقه من بيت مال المسلمين، وقيل أن هذا الشحاذ كان غير مسلم.

٥- الوقف والتنمية في الشريعة الإسلامية

الوقف ظاهرة اجتماعية، ثقافية، اقتصادية إسلامية أصيلة وفريدة عرفها المسلمون منذ صدر الإسلام وبرعوا فيها أيما براعة، كما وعرفته المجتمعات الإنسانية قبل ذلك في شكل أموال يتم وقفها، وعقارات تحبس لتكون أماكن للعبادة أو لتكون منافعها وقفاً على أماكن العبادة. ولعل أول وقف عرفته البشرية هو الكعبة الشريفة التي بناها سيدنا إبراهيم ورفعها مع ابنه إسماعيل عليهما السلام لتكون محجاً للناس ومثابةً ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى

لِّلْعَالَمِينَ﴾ (سورة آل عمران: الآية ٩٦) غير أنّ هذا السلوك البشري وهذه الثقافة الإنسانية لم تقتصر على التجربة الإسلاميّة، فقد احتضنتها حضارات وأمم أخرى واستوعبتها في ثقافتها الشعبيّة كما احتوتها ضمن موروثها الحضاريّ الإنسانيّ واستنسختها في صور وأشكال متعددة أخذت تسميات شتى كالمؤسسات غير الربحية، والقطاع الخيري، ثم المنظمات غير الحكومية ومع اختلاف المنطلقات الدينية والخلفيات الحضارية لهذا العمل الإنسانيّ المستدام، إلاّ أنّه تطوّر تطوراً هائلاً عبر قرون عديدة، حيث برزت من خلاله حضارة المسلمين وطبع سلوكهم حتى صار ثقافةً وأسلوباً يومياً أثر تأثيراً واضحاً في الحياة الاجتماعيّة والاقتصاديّة والثقافية، كما أدّى إلى تفكير الدول الإسلاميّة في استيعابه ضمن منظومتها الإداريّة في شكل إدارات ووزارات كوزارة الأوقاف.

إنّ فلسفة الوقف ومراميه هو تحريك الثروة بما ينفع الناس ويكرّس استخلافهم في الأرض بما يعمرها وينعم بخيرها الإنسان والحيوان والجماد الذي تمثله البيئّة، وتأكيداً لذلك فقد أفرد الفقه الإسلاميّ جانباً كبيراً من أحكامه الشرعيّة لتنظيم أنواع العلاقات بين الفرد ومن يشاركه في الإنسانية. وقد أطلق عليها "أحكام المعاملات" حيث تنظم أحكام المعاملات الماليّة والاجتماعيّة والسياسية. وتدرجت هذه الأحكام ما بين المحرّمة والمكروهة والمباحة والمستحبة والواجبة، ومن ذلك باب الوقف والصدقات، حيث يشجع الإنسان على العطاء بما ينفع الناس، ومنها تمو العلاقات الودية ويكثر التآلف وترفع الضغائن، وتكثر في المجتمع مؤسسات الخدمات والتطوير وقضاء حوائج الناس وهي غاية برامج التنمية.

كان للوقف، على مرّ الزمن، دوراً هاماً في حياة المجتمع الإسلاميّ وازدهار حضارته، حيث توسعت أغراضه وكثرت منافعه، ولم يقف الواقفون عند حبس الأموال والعقارات لبناء المساجد وعمارته ومدّها بشتى المنافع، بل توسعوا في ذلك إلى إنشاء المكتبات وبناء المدارس لنشر العلم ورعاية طلبة العلم، إلى تشييد المستشفيات والصيدليات، وإقامة مراكز الرعاية وإعالة الفقراء والمحتاجين وكفالة اليتامى. كما يساهم الوقف على تشجيع وانتشار القرض الحسن لتمويل وتوسيع نشاط المشاريع الصغيرة القائمة فيقع التحبّيس على رأس المال ويؤدي إلى منفعة استخدام النقود مدة للمحتاج إليها ثم يردّها بلا زيادة والناس اليوم أحوج ما يكونوا إلى مثل ذلك.

تجدر الإشارة إلى إنّ كلمة الوقف تأتي بمعان عدة جوهرها التوقف والسكون والحبس، لذلك يمكن القول أوقفت الدار أو سكنت الدار أو حبست الدار عن المداولة بيعاً وشراءً وهبةً. كما يدرج أغلب الفقهاء "الوقف" ضمن كتاب أو عنوان "الوقف والصدقات" في مجال أحكام العطايا التي تقسم إلى ثلاثة أنواع: اثنان منهما في حال الحياة وهما الهبة والوقف. وواحدة بعد الوفاة وهي الوصية. والغالب في الأحاديث والروايات التعبير عن الوقف بالصدقة وجمعه الصدقات، فإنّ هذا الإطلاق كان شائعاً في الصدر الأول من الإسلام. والوقف عند الفقهاء من الإمامية "تحبّيس الأصل وتسهيل المنفعة" (أو الثمرة). والوقف (الكرباسي، ٢٠١١) في الكتاب والسنة قد عبّر عنه بالصدقة، وإنّ الكثير من الروايات تصفها بالصدقة الجارية؛ فقد ورد عن الإمام

الصادق عليه السلام: "سِتُّهُ تَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ بَعْدَ وَفَاتِهِ وَلَدٌ يَسْتَغْفِرُ لَهُ وَمُصْحَفٌ يُخْلَفُهُ وَعَرْسٌ يَغْرِسُهُ وَقَلِيبٌ يَحْفَرُهُ وَصَدَقَةٌ يُجْرِيهَا وَسَنَةٌ يُؤْخَذُ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ". ويصحّ الوقف على المصالح العامة كالجسور والطرق.

لم ترد في القرآن الكريم صراحة كلمة "الوقف" في معناه الفقهي، حيث إنّ هذا المصطلح يعتبر من المصطلحات المستحدثة. وإنّما عبّر عنه ضمن عناوين البرّ والصدقة وأعمال الخير في دعوته للإنفاق المالي التي تحسب في سبيل الله ويؤجر عليها الإنسان المؤمن. ومن ذلك ما ورد في القرآن الكريم من تصريح بهذا المعنى:

- ﴿لَنْ تَأْكُلُوا الْبَرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ (سورة آل عمران، الآية ٩٢).

قال رجل أشهدك يا رسول الله أنّ حائطي (أي بستاني) هذا صدقة مقبوضة على فقراء المسلمين من أهل الصفة، فأنزل الله تبارك وتعالى ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى﴾ (سورة الليل، الآيات ٥-٧).

- قوله تعالى ﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَانْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ (سورة الحديد، الآية ٧) وهي دعوة صريحة للبذل والعطاء، إذ ينقل "حقّ الله في المال أو في ملك الله إلى حقّ المجتمع أو في ملك المجتمع".

يصنف الوقف وفقاً لطبيعته وللمستفيد منه، وذلك كما يلي: الوقف الثابت، والوقف المنقول، والوقف الأهلي (أو الذري)، والوقف الخيري، إضافة إلى الوقف المشترك. من أبرز أبواب الإنفاق من الاوقاف عند المسلمين ما يلي: في سبيل الله - الجيش - الاسرى - العلماء - تعليم القرآن الكريم - المجالس الشرعية - تأليف الكتب - وقف الكتب وغيرها على الجوامع - المساجد - المقابر - سقي الحجيج - سكنى الحجيج وإطعامهم - طريق الحج - العاجزون عن الحج - الاطباء - المصحات والمستشفيات - الحجر الصحي - مدارس الطب - الاقارب - الاولاد - الايتام - الضعفاء - المحتاجين والارامل - الفقراء والمساكين - المساجين - الجيران - التزويج - عموم المسلمين - أبناء السبيل - إعمار الاوقاف - البريد - دور الضيافة - رصف الطرق وتعديلها - سقاية الماء وتوفيره - معالجة الحيوانات - أوجه البر المختلفة.

بناءً عليه، وحيث إنّ موضوع المال في القرآن يشمل التنمية، فقد حظي ذلك باهتمام كثير من المفكرين والفقهاء المسلمين الذين أظهروا أنّها ليست عملية إنتاج فحسب، وإنّما هي عملية إنسانية تهدف إلى تنمية الفرد وتقديمه في المجالين المادي والروحي.

هذا ومن خصائص التنمية؛ العدالة والاستقامة. فقد أقام التشريع الإسلامي أحكامه على أساس مبدأ العدل بين الناس امتثالاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ (سورة النحل، الآية ٩٠).

وقوله أيضاً: ﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ (سورة المائدة، الآية ٨)، إضافة إلى خصائص المسؤولية، والكفاية، والإنسانية، والشمول، والتوازن، والواقعية.

يستدل الشهيد السيد محمد باقر الصدر بقوله تعالى ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾ (سورة المائدة، الآية ٦٦) وإلى الآية الكريمة ﴿وَأَنْ لَوْ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَاهُمْ مَاءً غَدَقًا﴾ (سورة الجن، الآية ١٦) ليؤكد على أن هناك "علاقة بين الاستقامة وتطبيق أحكام الله سبحانه وتعالى، وبين وفرة الخيرات وكثرة الإنتاج. وبلغة اليوم بين عدالة التوزيع وبين وفرة الإنتاج". (الصدر، ٢٠٠٣).

فالتنمية في المفهوم الإسلامي ليس طلب الزيادة في الثروة بالمطلق دون أي اعتبار للجوانب الروحية والأخلاقية المنبثقة عن العقيدة الإسلامية حيث تفصلها، على أرض الواقع المحسوس، الأحكام الفقهية عامة والعبادات المالية خاصة كعموم الصدقات والوقف.

وعليه، فإن التنمية في الإسلام ترتكز على ثلاثة مبادئ للحياة هي:

- أ) الاستخدام الأمثل للموارد التي منحها الله للبشر على أساس مبدأ التسخير والاستخلاف؛
- ب) العمل على توفير الحاجات الضرورية الأساسية عن طريق توجيه الإنتاج نحوها، ومن ثم الانتقال إلى الحاجات التي تليها في الأهمية وفق قواعد المفاضلة الشرعية (الضرورات، الحاجيات، التحسينات)؛
- ج) النشاط التنموي كوسيلة لتحقيق طاعة الله تعالى وسعادة المجتمع، بحيث يكون الهدف من النشاط الاقتصادي هو الانسان وعدالة التوزيع بين الأفراد، وليس فقط تعظيم الثروة.

٦- الرقابة المالية من المنظور الإسلامي

١-٥ مفهوم الرقابة وحكمها وصفاتها وفقاً للمنظور الإسلامي

الرقابة على المال العام هي إجراء يهدف إلى ضمان حسن التصرف في المال وحسن استعماله والتحقق من ذلك والكشف عن الإساءة فيه. هذا وللرقابة أهميتها البالغة وأثرها الفعال في المحافظة على الموارد الاقتصادية للدول، و حقوق الأفراد من أي تجاوز، علاوة إلى أنها وسيلة فاعلة لضمان توزيع الناتج القومي على فئات الشعب بصورة عادلة.

تجدر الإشارة إلى أن الرقابة، في إحدى صورها، تعني التأكد من تحقيق الأهداف التي تسعى الدول إليها من خلال السياسات الاقتصادية والمالية والاجتماعية. بالإضافة إلى المؤسسات العامة بغية ضبط موازنتها وإيراداتها ونفقاتها.

هذا وقد أولى المشرع العظيم الرقابة جلَّ اهتمامه؛ لذا وردت كلمة الرقيب في أكثر من موضع في القرآن الكريم، نحو قوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ رَّقِيبًا﴾ (سورة الأحزاب، آية ٥٢)، وذلك للدلالة على أهميّة الرقابة في الحفاظ على المجتمع وصيانة حقوق الأفراد. والرقابة في الشرع هي القواعد المستنبطة من الشريعة الإسلاميّة، والتي تستخدم لمحاسبة المرء في عمله، سواء تعلق الأمر بدينه أو دنياه (بن داود). وقد عرفت الرقابة بأنها منهج علمي شامل يتطلب تكاملاً بين المفاهيم القانونية والمحاسبية والإدارية، بهدف المحافظة على الأموال ورفع كفاءة استخدامها، وتحقيق الفاعلية في النتائج المحققة. (الرفاعي، ١٩٩١) (الهندي، ٢٠٠٥)

ربطاً بما سبق، تدخل الرقابة الماليّة ضمن التطبيق العملي للتعاليم الدينية، ذلك إنّ النصوص الآمرة بتقوى الله ومراقبة النفس كثيرة منها قوله ﷺ: "اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُ مَا كُنْتَ"، كما ورد عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: "لَيْسَ مَمَّا مِنْ غَشْنًا" (الوسائل ١٧: ٢٧٩، أبواب ما يكتسب به).

٢-٥- سمات الرقابة الماليّة (http://fac.ksu.edu.sa/altuwajri/publication/28313)

- أ) أنّها فريضة واجبة وليست مجرد نظام، لأنّها جزء من شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا ما يعطيها قوة وثباتاً واستمراراً،
- ب) أنّها مسؤوليّة جماعية لكن يراها ويتابعها المسؤول لأنّها منوطة به،
- ج) أنّها إيجابية، بمعنى أنّها لا تعنى بمجرد كشف الأخطاء بل تعالجها وتزيل آثارها، فمثلاً من اعتدى أو أتلّف مالاً فإنّه يضمنه،
- د) أنّها شمولية تشمل التصرفات والمتصرفين ووسائل التصرف،
- هـ) أنّها ربانية وذلك لكون القائمين على المال يقومون به كواجب شرعي،
- و) أنّها اجتهادية، فلم يجعل الشرع فيها أساليب معينة ولا طرق محددة بل المجال فيها متاح لأي وسيلة جديدة أو قديمة تحقق فاعلية الرقابة.

٣-٥- فلسفة الرقابة في الإسلام

استندت الرقابة في الإسلام إلى القيم الأخلاقية التي بثّها البشير المصطفى ﷺ في نفوس المسلمين كالصدق، والأمانة، ومكارم الأخلاق، وأضحى ذلك الحصن الذي يتحصن به المسلم ضد الأمراض الاجتماعيّة كالرشوة، والسرقه، والخداع، وأكل السحت.

والرقابة في القرآن الكريم تأخذ منحى خاصاً واستثنائياً أكثر عمقاً وسعةً من مفهوم الرقابة الذي يشكّل ركناً في الإدارة الحديثة، حيث تنوّع الرقابة:

- أ) **الرقابة الذاتية:** وهي انتباه الإنسان لنفسه وعمله والتدقيق في كلّ ما يقوم به، وذلك لأنّه يعلم أنّ الله تعالى سميع بصير، لا تخفى عليه ذرة في الأرض ولا في السماء،

فحتى لو انعدمت الرقابة الإدارية فهناك رقابة إلهية تفرض عليه الرقابة الذاتية على تصرفاته، حيث يقول تعالى: ﴿الْمَرْءُ يَعْلَمُ بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى﴾ (سورة العلق، الآية ١٤)

ب) الرقابة البشرية: وهي الرقابة والشهود الذين يشهدون في المعاملات والقصاص والقضاء وإقامة الحدود وتثبيت الحقوق، يقول تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ (سورة البقرة، الآية ٢٨٢)

والعدل عند البيع والشراء مطلب إيماني ومصدق ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (سورة الإسراء، الآية ٣٥) وقوله تعالى: ﴿أَلَا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾ (سورة الرحمن، الآيات ٨-٩).

ويعتبر نبي الله شعيب عليه السلام من الرسل الذين كلفهم الله عز وجل بدعوة قومه - "أهل مدين أو أصحاب الأيكة - إلى عبادة الله وحده وأن يتقوا الله تبارك وتعالى، وأن يوفوا المكيال والميزان بالقسط ولا يكونوا من المخسرين وألا يعثوا في الأرض فساداً ولا يبخسوا حقوق الناس.

وفي معرض تدبر الآيات الربانية المشيرة إلى الرقابة، سواء الذاتية أو التبادلية، أو الرقابة الوقائية، التي تكون قبل التصرف لتمنع وقوع الخطأ، أو الرقابة المواكبة للتأكد من حسن التنفيذ كما هو مخطط له، أو الرقابة اللاحقة للكشف عن الأخطاء والتعامل معها. وهنا لا بد من الإشارة أن ترجمة قول الله تعالى: وَيَلُّ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾ الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴿٣﴾ (سورة المطففين، الآيات ١ إلى ٣).

لذلك لا تنحصر الرقابة فقط بعملية البيع والشراء والمكاييل والأوزان، بل هي أعم وأشمل لكل المبادلات ذات البعد المالي. فمثلاً العامل الذي يستوفي من رب عمله أجراً لقاء عمله ثماني ساعات فهو يخسر ويخس حق رب عمله إذا تعمد إضاعة وقته الانتاجي في اللهو أو الأمور الشخصية. ومن جهة أخرى فإن رب العمل لا يمكنه التغاضي عن حق الموظف في استيفائه كامل الأجر المتفق عليه عن ساعات العمل التي نفذها، وهذا التوجيه القرآني فيما لو تم فهمه وتدبره لزال الشكوى من أداء الموظفين الذين لا يحضرون إلى أعمالهم ويتقاضون رواتبهم دون مقابل، وكذلك من الذين يستبيحون الأموال، ومنها المال العام، تحت عناوين شتى فإنها لا تمثل تبادلاً عادلاً في العطاء، بل استثناً في المواقع وطغيان المال على الوجدان لدى هؤلاء.

ربطاً بما سبق، ورد في كتب الحديث والفقهاء تأكيدات شديدة على تعلم المسائل الشرعية للتجارة والأمور ذات طابع المبادلات من مالية أو عينية قبل الانتقال بها. ومن الأمثلة الناصحة الدلالة على فكر الرقابة في الإسلام هو عهد الإمام علي عليه السلام لمالك الأشر حيث تعتبر أول وثيقة قانونية مفصلة تعالج واجبات الحاكم ووظائفه والعلاقة بين الشعب وبين الحاكم، كما يفصل في الحديث عن السلطات الثلاث (التشريعية - التنفيذية - القضائية) ويضع الضوابط لأشخاصها. فالرقابة عند الإمام علي عليه السلام، كما أسلفنا، إنما هي منع الانزلاق في مهاوي الخطأ

والظلم، وليس القبض على العامل متلبسا بجريمه، فالربح كل الربح في تحصين العمال والولادة من الخيانة للإمام والأمة.

يتبين مما تقدم، أن الرقابة في فلسفة الإمام علي هي حنو ومودة، وهي كتفقد الوالدين لشؤون ولدتهما، والوقوف على احتياجاته؛ لتجنبيه ما يكره وما يكرهون من الأمور، فهي رقابة الأب العطوف، وليست رقابة المتسلط الجبار. وقد سار أمير المؤمنين علي عليه السلام على نهج الإسلام في تحفيز الرقابة لدى العمال والولادة، وتذكير عماله دائما برقابة الله تعالى عليهم.

ومن هذا المنطلق وكى لا يُخَسَّ الناسُ أشياءهم، ولا يتساوى المحسن والمسيء ويصاب الناس بالخيبة من عدالة الدولة، دعا الإمام علي عليه السلام إلى إثابة المحسن، وإشعاره بقيمة عمله، ومعاقبة المسيء، وتبنيه على دناءة فعله، وهذا كله ليس بقصد الإثابة والعقاب فحسب، وإنما للإثابة أهداف ومغان سامية، وكذا العقوبة فهي ليست عقوبة تنكيل بقدر ما هي عقوبة تأديب، لذا نراه قد أوصى عامله على مصر بقوله: "وَلَا يَكُونَنَّ الْمُحْسِنُ وَالْمُسِيءُ عِنْدَكَ بِمَنْزِلَةِ سَوَاءٍ، فَإِنَّ فِي ذَلِكَ تَزْهِيدًا لِأَهْلِ الْإِحْسَانِ فِي الْإِحْسَانِ، وَتَدْرِييًّا لِأَهْلِ الْإِسَاءَةِ عَلَى الْإِسَاءَةِ، وَالزِّمُّ كُلُّ مِنْهُمْ مَا أَلْزَمَ نَفْسَهُ".

٧- الخاتمة

وضع القرآن الكريم، بهدي رباني، أسس لتعامل الإنسان المؤمن مع الدنيا ومباهجها وزينتها. ولعل هذه المغريات الدنيوية التي تحظى عادة في النفس البشرية بمرتبة مهمة تستحيل وبالأعلى على الإنسان والمجتمع ما لم يتم الالتزام بالحدود المرسومة في التعاملات المالية سواء بكسبها أو إنفاقها. وهكذا، فإن القرآن الكريم في نهج الآيات التي استدلينا بها في بحثنا قد حدد أن مفهوم الكسب، هو عبادة في ابتغاء فضل الله دون أن يصبح المال معبوداً يطغى على تحرك الإنسان، كما أن الدورة المالية في الشرع الإسلامي، تبلغ تمامها عند إنفاق المال وعدم اكتنازه، بحيث يكون الأجر المرتجى من إيثار ذوي القربى، والفقراء، والمساكين، والأيتام، والمحتاجين على حب وشهوة الجمع والمنع. ولقد كانت الزكاة، كما الخمس والصدقات وسواها من أبواب الإنفاق الاجتماعي، ولا زالت إلى يومنا هذا، هي الكفيلة بإحلال التوازن الطبقي من خلال ردم الهوة بالعتاء المطلوب من الإنسان لأخيه الإنسان بهدف الأجر ورضى الله.

ومن أهم الخلاصات التي يمكن أن نشير إليها في هذا البحث هي:

- **أولاً،** شمولية القرآن الكريم، وأنه منهج حياة ودستور الأمة الخالد، فلقد احتوت آياته على أحكام العبادات والمعاملات، والشعائر والشرائع، والروحانيات والماديات، من يلتزم به يتحقق له الإشباع المادي والروحي في إطار متوازن ويحيي في الدنيا حياة كريمة ويفوز في الآخرة برضا الله عز وجل.

- **ثانيًا**، لقد تضمنت الأحكام والمبادئ والضوابط الشرعية لمعاملات المال في القرآن والسنة النبوية الشريفة والأحاديث الصحيحة عن أئمة أهل البيت عليهم السلام ما يحقق الخير والعدل بين الناس، ويشترط أن تكون هذه المعاملات مطابقة لشرع الله وخالصة له وحده باعتبارها من نماذج العبادات والطاعات، تجمع أوجه الإبداع المالي والإقتصادي، كما تجمع بين الثبات والمرونة، عدا عن ربطها القوي بين القيم الإيمانية والقيم المادية في إطار متسق.

- **ثالثًا**، أن النظرة القرآنية للمال هي نظرة متفاعلة إيجابية، حيث لم يُلَقِ الحُرْم والتدنيس على المال، إنما اعتبر أمانة، والأمانة سيُسأل صاحبها عن كيفية حفظها ورعايتها، ويتحدد التقييم لها انطلاقًا من تعامل الإنسان بها. لذلك، فليس للإنسان حرية الجُمع والتكديس للمال، إنما هنا ضوابط في الجُمع وفي الإنفاق عليه مراعاتها لتكون طريقًا لسعادته.

- **رابعًا**، وقد حثت الشريعة على الصدقة بطريقة مميزة حيث جعلتها ضمن دائرة المنفعة الشخصية للمزكي، وهذا ما يجعلها أكثر واقعية وأشدَّ جذبًا واستقطابًا، فممنوعة الزكاة سوف ترجع إلى المزكي على المدى القصير في الدنيا لأنها تدفع البلاء وتجلب الرزق، وعلى المدى الطويل حيث تضمن له أجرًا سيحتاجه في عالم الآخرة.

- **خامسًا**، يجسد الوقف المؤسسة الجامعة للغايات السامية الدينية والدينية والمثال العملي والتطبيقي للمنهج المالي القويم، حيث كان، وما زال، موقلاً لالتقاء نية فعل الخير وتحصيل ثواب الصدقة الجارية من جهة، مع تحقيق التنمية المجتمعية وسد الثغرات المالية والاقتصادية وتلبية الاحتياجات لدى الأفراد والجماعات من جهة أخرى، بما يتماشى مع طبيعة الوقف ومشئته الواقف.

- **سادسًا**، وحيث أن كان المال هو مدار البحث، كانت الرقابة المالية الذاتية التلقائية أو الخارجية من أهم أدوات منع الخلل وتفادي حدوثه ورأب الصدع وتصحيح آثاره، في حال اتجهت التصرفات المالية في اتجاه غير مخطط لها.

إن العلوم المالية الوضعية التي تذهب إلى التعامل مع المال على أنه المحرك الأساسي، والهدف المرجو من إكثاره وتعظيمه، لتحقيق العائد، تبقى وسائل وأدوات علمية وتقنية تخلو من الروح السامية التي نفخها الله سبحانه وتعالى فينا عند خلقنا، لتتجاوز إجراءات المال، وتحويل جَنِيهِ واستعماله وسيلة للرضى الذاتي والإلهي المنشود. لذلك لو تم تأسيس المجتمعات واقتصادات الدول كافة، على هذه المفاهيم السامية، لما عصفت الحروب الاقتصادية والصراعات المالية الدامية في الدول والأفراد ولساد الكون الاستقرار والسودد المالي، ولعل العودة إلى الجذور بحلة عصرية لجمع القيم والمبادئ الإسلامية مع الأدوات العلمية الحديثة، بات يعتبر حاجة ومطلبًا حيويًا يستوجب، من أهل العلم والفكر، التصدي له ولتحديات الجاذبية السلبية

للمال، وذلك بمواكبة عصرية من الاحكام والتطبيقات الفقهيّة العملية والنموذجية ما يبسط
السلام المجتمعي والعدل في التبادلات الماليّة البينية.

٨- المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

- ١) القرآن الكريم، <http://www.e-quran.com/index.html>، مراجعة الآيات: نسخة مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت لبنان، ط١، ١٤٣٧هـ.
- ٢) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، ط١، مج٧، ١٩٩٧.
- ٣) البيهقي، أبو بكر، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٣.
- ٤) الويشهري، محمد، ميزان الحكمة، ج١، ط١، ٢٠٠١.
- ٥) الصدر، محمد باقر، الاسلام يقود الحياة، دار التعارف، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣.
- ٦) الصدر، محمد باقر، فلسفتنا، دار التعارف للمطبوعات، بيروت ١٩٨٢.
- ٧) الصدر، موسى، أبحاث في الاقتصاد، مركز الإمام موسى الصدر للأبحاث والدراسات، بيروت ٢٠١٦.
- ٨) الطبطبائي، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، دار الأمير للطباعة والنشر، عدد ٢ المجلدات ٢١، بيروت ٢٠١٠.
- ٩) العاملي، محمد بن الحسن الحر، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، انتشارات آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، ١٤١٤هـ.
- ١٠) الكرياسي، محمد صادق، بيت العلم للناهين، بيروت ٢٠١١.
- ١١) المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار، دار احياء التراث العربي، بيروت ٢٠١٧.
- ١٢) الهندي، المتقي، كنز العمال في سنين الأقوال والأفعال، دار بيت الأفكار، ٢٠٠٥.

ثانياً: المراجع

- ١٣) بن داود، إبراهيم، البعد الرقابي للأموال من المنظور الأخلاقي الإسلامي، بحث منشور، (جامعة زيان عاشور، الجزائر).
- ١٤) جمعة، علي، الوقف والعولمة، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت ٢٠١٠.
- ١٥) الرفاعي، يعقوب السيد يوسف، والظفيري، سعد عواد، الإدارة الحكومية والتنمية، منشورات ذات السلاسل، الكويت، ط١، ١٩٩٩.
- ١٦) صبري، حسين، من الإرادة إلى الإصلاح، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، ٢٠١٧.
- ١٧) القرشي، باقر شريف، كتاب العمل وحقوق العامل في الإسلام، دار العارف للمطبوعات، بيروت ١٩٩٨.

ثالثاً: الكتب الإلكترونية

- ١٨) الطوسي، محمد بن الحسن، الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، لكتهو الهند ١٣٠٥هـ - الطبعة الإلكترونية.
- ١٩) الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الاحكام في شرح المقنعة، دار التعارف للمطبوعات، بيروت ٢٠١٦، الطبعة الإلكترونية.
- ٢٠) الهندي، المتقي، كنز العمال في سنين الأقوال والأفعال، مؤسسة الرسالة، الطبعة الإلكترونية ٢٠٠٨.

٢١) التويجري، خالد محمد عبدالعزيز، **النظام المالي** (مذكرة)، كلية المجتمع بالرياض، المملكة العربية السعودية، الموقع الإلكتروني <http://fac.ksu.edu.sa/altuwaijri/publication/28313>

رابعاً: المواقع الإلكترونية

٢٢) حميد، توفيق، **من زاوية أخرى**، موقع الحرة الإلكتروني، ٦ ديسمبر ٢٠١٩.

٢٣) موقع نهج البلاغة الإلكتروني [/http://arabic.balaghah.net](http://arabic.balaghah.net)